[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقول الله ﷻ : ﴿ وَإذا ضَرَبْتُمْ فِي الأرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً ﴾ وَإذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أخرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَأبا مُهِيناً ﴾ [النساء: 101-102] قوله تعالى : ﴿ وَإذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .

[illegible]

وتقدير هذا من وجهين :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وروى ابن المبارك عن المسعودي ، عن يزيد الفقير ، قال: سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن الركعتين في السفر : أقصرٌهما ؟ قالَ : إنما القصر ركعةٌ عندَ القتال ، وإن الركعتين في السفر ليستا بقصرٍ .

وخرج الجوزجاني من طريق زائدة بن عمير الطائي ، أنه سأل ابن عباس عن تقصير الصلاة في السفر ؟ قال : إنها ليست بتقصير ، هما ركعتان من حين تخرج من أهلك إلى أن ترجع إليهم.

وخرج الإمام أحمد بإسناد منقطع ، عن ابن عباس ، قال : صلى رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين ، وحين أقام أربعا أربعا .

وقال ابن عباس : فمن صلى في السفر أربعا كمن صلى في الحضر ركعتين .

وقال ابن عباس : لم تقصر الصلاة إلاّ مرة واحدة حيث صلى رسول اللهﷺ ركعتين ، وصلى الناس ركعة واحدة . يعني : في الخوف .

[illegible]

والوجه الثاني : أن القصر المذكور في هذه الآية مطلق ، يدخل فيه قصر العدد ، وقصر الأركان ومجموع ذلك يختص بحالة الخوف في السفر ، فأما إذا انفرد أحد الأمرين – وهو السفر أو الخوف - فإنه يختص بأحد نوعي القصر ، فانفراد السفر يختص بقصر العدد ، وانفراد الخوف يختص بقصر الأركان . لكن هذا مما لم يفهم من ظاهر القرآن ، وإنما بين دلالةٌ عليه رسول الله ﷺ والآية لا تنافيه . وإن كان ظاهرها لا يدل عليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقيل : إن قوله: ﴿وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾ نزلت بسبب القصر في السفر من غير خوف ، وإن بقية الآية مع الآيتين بعدها نزلت بسبب صلاة الخوف 0

روي ذلك عن عَلِيّ ﷺ .

خرجه ابن جرير، عنه بإسناد ضعيف جداً ، لايصح . والله ﷻ أعلم .

وقد روي ما يدل على أن الآية الأولى المذكور فيها قصر الصلاة إنما نزلت في صلاة الخوف .

[illegible]

خرجه الإمام أحمد وأبو داود- وهذا لفظه –والنسائي وابن حبان في ((صحيحه)) والحاكم .

[illegible]

وفي رواية للنسائي وابن حبان ، عن مجاهد : نا أبو عياش الزرقي ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ– فذكره .

ورد ابن حبان بذلك على من زعم : أن مجاهداً لم يسمعه من أبي عياش ، وأن أبا عياش لا صحبة له .

كأنه يشير إلى ما نقله الترمذي في ((علله)) عن البخاري ، أنه قال: كل الروايات عندي صحيحٌ في صلاة الخوف ، إلاحديث مجاهد ، عن أبي عياش الزرقي، فأني أراه مرسلاً .

وابن حبان لم يفهم ما أراده البخاري ، فإن البخاري لم ينكر أن يكون أبو عياش له صحبةٌ ، وقد عدَة في ((تاريخه)) من الصحابة ، ولا أنكر سماع مجاهد من أبي عياش ، وإنما مراده : أن هذا الحديث الصواب : عن مجاهد إرساله عن النبي ﷺ من غير ذكر أبي عياش ؛ كذلك رواه أصحاب مجاهد ، عنه بخلاف رواية منصور ، عنه ، فرواه عكرمة بن خالد وعمر بن ذر وأيوب بن موسى ثلاثتهم ، عن مجاهد ، عن النبي ﷺ مرسلاً من غير ذكر أبي عياش .

وهذا أصح عند البخاري ، وكذلك صحح إرساله عبد العزيز النخشبي وغيره من الحفاظ .

[illegible]

* * *

صلاة الخوف رجالاً وركباناً

[illegible]

* * *

[illegible]

يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف

944-حدثنا حيوة بن شريح: نا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، قالَ : قام النبي ﷺ وقام الناس معه ، فكبر وكبروا معه ، وركع وركع ناس منهم ، ثم سجد وسجدوامعه ، ثم قام للثانية ، فقام الذين سجدوا وحرسوا اخوانهم ، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه ، والناس كلهم في صلاة ، ولكن يحرس بعضهم بعضا .

[illegible] (([illegible])) .

ورواه النعمان بن راشد، عن الزهري بهذا الإسناد ، وزاد فيه زيادات كثيرة ، ولفظه : ((قام رسول الله ﷺ وقمنا خلفه صفين ، فكبر وركع وركعنا جميعا ، الصفان كلاهما ، ثم رفع رأسه ، ثم خر ساجدا ، وسجد الصف الذي يليه وثبت الآخرون قياما يحرسون أخوانهم

، فلما فرغ من سجوده وقام خر الصف المؤخر سجودا ، فسجد سجدتين ، ثم قاموا فتأخر الصف المقدم الذي بين يديه ، وتقدم الصف المؤخر ، فركع وركعوا جميعا ، وسجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه ، وثبت الآخرون قياما يحرسون أخوانهم ، فلما قعد رسول الله ﷺ خر الصف المؤخر سجودا ، ثم سلم النبي ﷺ .

[illegible]

[illegible]

ورواه أبو بكر بن أبي الجهم ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ صلى بذي قرد ، فصف الناس خلفه صفين ، صف خلفه ، موازي العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا .

خرجه النسائي من طريق سفيان ، عنه .

وخرجه الإمام أحمد ، ولفظه : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قرد- أرض من أرض بني سليم -، فصف الناس خلفه صفين ، صفا موازي العدو ، وصفا خلفه ، فصلى بالذي يليه ركعة ، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركعة أخرى .

وفي رواية أخرى لهُ : ثم سلم ، فكانت للنبي ﷺ ركعتين ، ولكل طائفة ركعة وهذه الزيادة مدرجة من قول سفيان ؛ كذلك هوَ في رواية البيهقي .

وخرجه ابن خزيمة وابن حبان في ((صحيحيهما)) .

وقال البخاري في ((المغازي)) : ((وقال ابن عباس : صلى رسول الله ﷺ الخوف بذي قرد)) – ولم يزد على ذَلِكَ .

وقال الشافعي : هو حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله . قالَ : وإنما تركناه لاجتماع الأحاديث على خلافه ، ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده . انتهى .

وإذا اختلف أبو بكر بن أبي الجهم والزهري ، فالقول قول الزهري ، ولعل مسلما ترك تخريج هذا الحديث للاختلاف في متنه ، وقد صحح الإمام أحمد إسناده .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأما قوله: ((فكانت للنبي ﷺ ركعتان وللقوم ركعة)) ، فهو من قول سفيان ، كما هو مصرح به في رواية البيهقي ، وذلك ظن ظنه ، قد خالفه غيره فيهِ .

ويشهد لهذا التأويل : أنه قد روي عن ابن عباس التصريح بهذا المعنى من وجه .

خرجه الإمام أحمد والنسائي من رواية ابن إسحاق : حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قالَ : ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء إلاّ أنها كانت عقبا ، قامت طائفة منهم وهم جميعا مع رسول الله ﷺ ، وسجدت معه طائفة ، ثم قام رسول الله ﷺ وسجد الذين كانوا قياما لأنفسهم ، ثم قام الرسول الله ﷺ وقاموا معه جميعاً، ثم ركع وركعوا معه جميعاً ، ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياما أول مرة ، فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياما لأنفسهم ، ثم جلسوا فجمعهم رسول الله ﷺ بالتسليم .

وخرج الإمام أحمد من رواية النضر أبي عمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قالَ : خرج رسول الله ﷺ في غزاة فلقي المشركين بعسفان فأنزل الله ﴿ وَإذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ ﴾ الآية ، فلما صلى رسول الله ﷺ العصر وكانوا في القبلة صلى المسلمون خلفه صفين فكبر رسول الله ﷺ فكبروا معه -فذكر صلاة الخوف- وفيه : تأخر الصف الذين يلونه في الركعة الثانية وتقدم الآخرين- وقال في آخر الحديث : فلما نظر إليهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعضهم ينظر إليهم ، قالوا : لقد أخبروا بما أردناهم .

وقال : صحيح على شرط البخاري .

وليس كما قال ؛ والنضر أبو عمر، ضعيف جدا.

وخرجه البزار- أيضا.

وقد تقدم حديث أبي عياش الزرقي في صلاة النبي ﷺ بعسفان بهذا المعنى .

[illegible]

[illegible]

خرجه الإمام أحمد من رواية أبي إسحاق ، عن سليم بن عبد السلولي ، قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقالَ حذيفة: أنا ، فأخر أصحابك يقومون طائفتين ، طائفة خلفك وطائفة بازاء العدو ، فتكبر فيكبرون جميعا ، ثُمَّ تركع فيركعون جميعا ، ثُمَّ ترفع فيرفعون جميعا ، ثُمَّ تسجد ويسجد معك الطائفة التي تليك ، والطائف التي بازاء العدو قيام بازاء العدو ، فإذا رفعت رأسك من السجود [يسجدون] ، ثُمَّ يتأخر هؤلاء ويتقدم الآخرون ، فقاموا مقامهم ، فتركع ويركعون جميعا ، ثُمَّ ترفع ويرفعون جميعا ، ثُمَّ تسجد فتسجد الطائفة التي تليك ، والطائفة الأخرى قائمة بازاء العدو ، فإذا رفعت رأسك من السجود سجدوا ، ثُمَّ سلمت ويسلم بعضهم على بعض ، وتأمر أصحابك أن هاجهم هيج من العدو ، فقد حل لهم القتال والكلام .

[illegible]

كما روى الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم ، قالَ : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقام ، فقال : إيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقالَ حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة، وانفضوا .

[illegible]

[illegible]

فهذا الإختلاف في حديث حذيفة يشبه الاختلاف في حديث ابن عباس ، وبعضه محتمل ، وبعضه مفسر ، فيرد المحتمل إلى المفسر المبين ، كما قلنا في حديث ابن عباس . والله –سبحانه وتعالى- أعلم .

وقد ذهب أكثر العلماء إلى صحة الصلاة على وجه الحرس ، على ما في حديث أبي عياش الزرقي وما وافقه من رواية جابر وابن عباس وحذيفة ، وقد أمر بها حذيفة كما سبق .

وروى حطان بن عبد الله ، أن أبا موسى صلاها في بعض حروبه ، واستحبها طائفة منهم إذا كان العدو في جهة القبلة ، منهم : سفيان وإسحاق وأبويوسف .

[illegible]

[illegible]

حاصل الاختلاف في إسناد هذا الحديث الذي خرجه البخاري هاهنا : أن يزيد بن رومان رواه عن صالح بن خوات ، عمن شهد النبي ﷺ يوم ذات الرقاع ، ولم يسمه .

ورواه القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، واختلف عليه في رفعه ووقفه :

[illegible]

وقد خرجه البخاري هاهنا من طريق يحيى القطان وابن أبي حازم ، عن يحيى الأنصاري .

[illegible]

كذلك خرجه مسلم من طريقه .

[illegible]

* * *

الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

[illegible]

وبه قال مكحول .

إنما يقول مكحول بتأخير الصلاة للمطلوب دون الطالب .

[illegible]

أن الطالب يصلي صلاة شدة الخوف راكبا وماشيا كالمطلوب ، وهو رواية عن أحمد .

[illegible]

وفي صلاة الطالب ماشيا بالإيماء حديث ، خرجه أبو داود من حديث عبد الله بن أنيس، وهو مما تفرد به ابن إسحاق .

وذهب الجمهور إلى أن الطالب لا يصلي إلاّ بالأرض صلاة الأمن ، إلاّ أن يخاف ، منهم : الحسن ومكحول ومالك والثوري والشافعي وأحمد- في رواية عنه- وقد سبق ذكر ذَلِكَ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وحكي ابن عبد البر ، عن ابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأصحابه أنه لا يصلي أحد في الخوف إلاّ إلى القبلة ، ولا يصلي في حال المسايفة ، بل يؤخر الصلاة .

وعن أحمد رواية : أنه يخير بين الصلاة بالإيماء وبين التأخير .

قال أبو داود : سألت أبا عبد الله عن الصلاة صبيحة المغار ، فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس ، أو يصلون على دوابهم ؟ قَالَ : كلٌ أرجوا .

واستدل أصحابنا لهذه الرواية بصلاة العصر فِي بني قريظة وفي الطريق ، وأنه لم يعنف واحد منهما ، وسيأتي ذكره والكلام على معناه قريبا – إن شاء الله .

وجمهور أهل العلم على أنه لا يجوز تأخير الصلاة في حال القتال ، وتصلى على حسب حاله ، فإنه لا يأمن هجوم الموت في تلك الحال .

فكيف يجوز لأحد أن يؤخر فرضاً عن وقته ، مع أنه يخاف على نفسه مداركة الموت له في الحال ، وهذا في تأخير الصلاة عن وقتها التي لا يجوز تأخيرها للجمع . فأما صلاة يجوز تأخيرها للجمع فيجوز تأخيرها للخوف ، ولو كان في الحضر عند أصحابنا وغيرهم من العلماء .

وقول ابن عباس : جمع رسول الله بالمدينة من غير خوف ، يدل بمفهومه على جواز الجمع للخوف ؛ فإن الخوف عذر ظاهر ، فالجمع له أولى من الجمع للمطر والمرض ونحوهما .

فأما قصر الصلاة في حال الخوف في الحضر ، فالجمهور على منعه . وحكى القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد بجوازه ، مخرجة عن رواية حنبل عنه ، بجواز الفطر في رمضان لقتال العدو .

وروي عن عثمان بن عفان ، أنه قالَ : لايقصر الصلاة إلاّ من كان شاخصاً أو بحضرة العدو .

وظاهره : أنه يجوز القصر بحضرة العدو في غير السفر -أيضاً- وبذلك فسره أبو عبيدة في ((غريبه)) .

وذكر ابن المنذر عن عمران بن حصين مثل قول عثمان –أيضاً .

وقد يفسر بأنه لايجوز القصر إلاّ في حال السفر أو الإقامة في دار الحرب لقتال
العدو ، وهذا قول كثير من العلماء ، ويأتي بيانه في ((كتاب قصر الصَّلاة)) إن شاء الله
 .

وسيذكر البخاري في هذا الباب ما يستدل به على جواز التأخير في حال شدة
الخوف .

ومنها :

أنهم إذا عجزوا عن صلاة ركعتين جاز لهم أن يصلوا ركعة واحدة تامةً .

وهذا قول كثير من العلماء ، منهم :ابنُ عباس .

ففي ((صحيح مسلم)) ، عنه ، قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في السفر ركعتين ، وفي الحضر أربعاً ، وفي الخوف ركعة .

وقد روي نحو ذلك عن جابر وابن عمر ، وقد سبق ذكر قولهما .

ورواه الحسن ، عن حطان الرقاشي ، عن أبي موسى -أيضاً- أنه فعله .

وهو مروي -أيضاً- عن الحسن وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والضحاك والحكم وقتادة وحماد ،وقول إسحاق ومحمد بن نصر المروزي .

حتى قاله في صلاة الصبح ، مع أن ابن حزم وغيره حكوا الإجماع على أن الفجر والمغرب لاينقص عن ركعتين وثلاث ، في خوف ولا أمن ، في حضر ولا سفر .

ولم يفرق هؤلاءً بين حضر ولاسفر ، وهذا يدل على أنهم رأوا قصر الصَّلاة في الحضر للخوف أشد القصر وأبلغه ، وهو عود الصلوات كلها إلى ركعةٍ واحدةٍ .

وحكي رواية عن أحمد ، وهوظاهر كلامه في رواية جماعة ، ورجحه بعض المتأخرين من أصحابنا ، والمشهورعنه : المنع .

وقد نقل جماعة عنه ، أنه قال : لايعجبني ذلك . وهو قول [....] أصحابنا .

والمنع منه قول النخعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي .
وتقدم من حديث ابن عباس ، أن كل طائفة من الناس صلوا خلف النبي ركعة ركعة وأنهم لم يقضوا . ومن حديث حذيفة -أيضاً- وما في ذلك من التأويل .
وروى يزيد الفقير ، عن جابر ، أن رسول الله صلى بهم صلاة الخوف ، فقام صف بين يديه ، وصف خلفه ، صلى بالذي خلفه ركعة وسجدتين ، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم ، وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء ، فصلى لهم رسول الله ركعة وسجدتين ، ثم سلم ، فكانت للنبي ركعتان ، ولهم ركعة .
خرجه الإمام أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في ((صحيحهما)) .
وفي رواية النسائي: ثم إن النبي سلم فسلم الذين خلفه ، وسلم أولئك .
وذكر أبو داود في ((سننه)) : أن بعضهم قال في حديث يزيد الفقير: أنهم قضوا ركعة أخرى .
وروى عبد الله بن شقيق : نا أبوهريرة ، أن رسول الله نزل بين ضجنان
وعسفان ، فقال المشركون : أن لهؤلاء صلاةً هي أحب إليهم من آباهم وأبنائهم ، وهي العصر ، فأجمعوا أمركم ، فميلوا عليهم ميلةً واحدة ، وأن جبريل أتى النبي فأمره أن يقيم أصحابه شطرين ، فيصلي بهم ، وتقوم طائفة أخرى وراءهم ، وليأخذوا
حذرهم وأسلحتهم ، ثم يأتي الأخرون ويصلون معه ركعة ، ثم يأخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم ، فيكون لهم ركعة ركعة ، ولرسول الله ركعتان .
خرجه الترمذي والنسائي وابن حبان في ((صحيحه)) .
وقال الترمذي : حسنٌ صحيحٌ .
ونقل الترمذي في ((العلل)) عن البخاري ، أنه قال: هوحديثٌ حسنٌ .
وقد حمله بعضهم على أن كل واحدة من الطائفتين كانت لهم ركعة مع النبي ، فأما الأخرى فإنها صلتها مفردة .
وخرجه النسائي عنده : يكون لهم مع رسول الله ركعتان .
وخرج ابن حبان في ((صحيحه)) هذا المعنى من حديث زيد بن ثابت ، عن النبي
 ، وأصله في ((سنن النسائي)) .
وقد أجاب بعضهم بأن الروايات إذا اختلفت ، وكان في بعضها عدم القضاء ، وفي بعضها القضاء ، فالحكم للإثبات ؛ لأن المثبت قد حفظ ما خفي على الباقي وهذا صحيح أن لو كانت الروايات كلها حكاية عن

واقعة واحدة ، فأما مع التعدد فيمكن أن القضاء وجد في واقعة ولم يوجد في الأخرى .

وقد زعم مجاهد : أن النبي لم يصل صلاة الخوف إلاّ مرتين ، مرة بذات الرقاع ، ومرة بعسفان .

واختلاف الروايات في صفة صلاة الخوف يدل على أن ذلك وقع أكثر من مرتين .

واستدل بعض من رأى أن صلاة الخوف ركعة بأن ظاهر القرآن يدل عليهِ ؛ فإن الله تعالى ذكر أن الطائفة الأولى تصلي معه حتَّى يسجد ، فتكون من وراء الناس ، وأن الطائفة الثانية التي لم تصل تأتي وتصلي معه ، فظاهره : أن الطائفة الأولى تجتزئ بما صلت معه من تلك الركعة ، وأن الثانية تكتفي بما أدركت معه ، ولم يذكر قضاء على واحدة من الطائفتين .

ومنها :

أنهم إذا عجزوا عن الصلاة بأركانها في حال الخوف ، فقال الأوزاعي : لا يجزئهم التكبير بمجرده .

وإلى هذا ذهب الأكثرون ، وهو : أنه لا يجزئ في حال شدة الخوف الاقتصار على التكبير ، وهوقول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

ونقل ابن منصور ، عن أحمد وإسحاق ، قإلاّ : لابد من القراءة ، ولا يجزئهم التكبير .

ونقل جماعة عن أحمد ، أنه قال : لابد في صلاة الخوف من القراءة والتشهد والسلام .

وذهب آخرون إلى أنهم يجزئهم التكبير .

روي عن جابر وابن عمر : تجزئهم تكبيرةٌ واحدة ، وعن مجاهد والسدي .

وكذا قال عبد الوهاب بن بخت ، وزاد :وإن لم يقدر على التكبير ، فلا يتركها في نفسه .

يعني : النية .

وروي عن عبد الله بن الزبير ، أنه ارتث يوم الجمل قبل غروب الشمس ، فقيل له : الصلاة . فقال : لا استطيع أن أصلي ، ولكني أكبر .

وعن الضحاك : إن لم يستطع أن يومئ كبر تكبيرة أو تكبيرتن .

وقال الثوري : إن لم يستطع أن يقرأ يجزئه التكبير في كل خفض ورفع ، وإن لم يستطع أن يتوضأ تيمم بغبار سرجه .

وكذلك مذهب الثوري في المريض المدنف : إذا لم يستطع أن يصلي على جنبه ، فإنه يكبر لكل ركعة تكبيرة ، مستقبل القبلة ، وتجزئه .

ونقل حرب ، عن إسحاق ، قال : إن لم يقدروا على ركعة فسجدة واحدة ، فإن لم يقدروا فتكبيرةٌ واحدة ، واستدل بقولِهِ : فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن: 16] .

فإذا قدر على الإتيان بشيء من الصلاة ، وعجز عن الباقي لزمه أن يأتي به في وقته ويجزئه ، ولا يجوز له تأخيره عن الوقت .

وذكر ابن جرير بإسناده ، أن هرم بن حيان كان معه أصحابه يقاتلون العدو مستقبلي المشرق ، فحضرت الصلاة ، فقالوا : الصلاة الصلاة ، فسجد الرجل حيث كان وجهه سجدة ، وهم مستقبلوا المشرق .

ويستدل للجمهور بأن ما دون الركعة ليس بصلاة ، فلا يكون مأموراً به من عجز عن الصلاة ، وأقل ما ورد في صلاة الخوف أنها ركعة ، فما دون الركعة ليس بصلاة ، ولا يؤمر به في خوف ولا غيره ، ولا يسقط به فرض الصلاة .

ثم قال البخاري - رحمه الله -:

وقال أنس بن مالك : حضرت مناهضة حصن تستر عند صلاة الفجر- واشتد اشتعال القتال- ، فلم يقدروا على الصلاة ، فلم نُصل إلاّ بعد ارتفاع النهار ، فصليناها ونحن مع أبي موسى ، ففتح لنا .

قال أنس : وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها .

هذه الواقعة كانت في زمن عمر –رضي الله عنه- سنة عشرين .

قال خليفة بن خياط في ((تاريخه)) : نا ابن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن
أنس ، قالَ : لم نصل يومئذ صلاة الغداة حتى انتصف النهار ، فما يسرني بتلك الصلاة الدنيا كلها .

قال خليفة : وذلك سنة عشرين .

ثم قال البخاري :

945- حدثني يحيى : ثنا وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، قال جاء عمر يوم الخندق ، فجعل يسب كفار قريش ، ويقول : يارسول الله ، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب . فقال رسول الله : ((وأنا ما صليتها بعد)) . قال : فنزل إلى بطحان ، فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها .

((يحيى)) شيخ البخاري ، قيل : إنه ابن جعفر بن أعين البيكندي . وقيل : إنه ابن موسى بن عبد ربه ابن ختّ البخلي ، وكلاهما يروي عن وكيع .

وقد خرجه البخاري في آخر ((المواقيت)) من غير وجهٍ ، عن يحيى بن أبي كثير .

وسبق الكلام على وجه تأخير النبي الصلاة في ذلك اليوم : هل كان نسياناً ، أو اشتغالاّ بالحرب ؟

وعلى هذا التقدير : فهل هوَ منسوخ بنزول آيات صلاة الخوف ، كما روي ذَلِكَ عن أبي سعيد الخدري ، أو هو محكم باقٍ ؟

والبخاري يشير إلى بقاء حكمه من غير نسخ .

وقال كثير من العلماء : إنه نسخ بصلاة الخوف ، وحديث أبي سعيد يدل عليه ، وقد ذكرناه هنالك ، وممن ذكر ذلك : الشافعي ، وكثير من أصحابنا وغيرهم .

وأما قول ابن إسحاق : إن صلاة عسفان وذات الرقاع كانت قبل الخندق ، ففيه
نظر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وكذلك ذكر ابن سعد : أن غزوة ذات الرقاع كانت على رأس سبعة وأربعين شهراً من الهجرة ، وفيها صلى رسول الله ، وهو أول ما صلاها .

وقد رد البخاري في((المغازي)) من ((صحيحه)) هذا بوجهين :

أحدهما : أن أبا موسى شهد غزوة ذات الرقاع ، وأبو موسى إنما جاء بعد خيبر، وذلك بعد الخندق .

والثاني : أن جابراً ذكر أن صلاة الخوف إنما كانت في السنة السابعة ، وقد ذكرنا حديثه هذا في الباب الأول من ((أبواب صلاة الخوف)) .

وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث –أعني :حديث جابر في تأخير الصلاة يوم الخندق- على جواز تأخير الصلاة في حال الخوف لمن لم يقدر على الوضوء إلاّ بعد الوقت –في رواية جماعة من أصحابه .

وعنه رواية أخرى : أنه يتيمم ويصلي في الوقت ، وقد سبق ذلك في ((التيمم)) .

فحمل الإمام أحمد تأخير الصلاة يوم الخندق على أنه كان للاشتغال بالحرب ،كما حمله البخاري .

قال الإمام أحمد : وقد قيل : إن ذلك كان قبل نزول هذه الآية : فإن خِفْتُمْ فَرِجَالاّ أَوْ رُكْبَاناً [البقرة:239] يعني : حديث أبي سعيد .

وحديث أبي سعيد إنما يدل على أن ذلك قبل نزول صلاة شدة الخوف بالإيماء رجالاّ وركبانا ، لم يدل على أن صلاة الخوف لم تكن نزلت .

والبخاري قد قرر في ((كتاب المغازي)) أن صلاة [الخوف] إنما شرعت في السنة السابعة ، وذلك بعد الخندق بلا ريب ، ومع هذا فجعل التأخير يوم الخندق محكما غير منسوخ بصلاة الخوف ، ويكون الجمع

بينهما بأنه مخير حال شدة الخوف بين التأخير وبين الصلاة بالإيماء ، كما يقوله الإمام أحمد- في رواية عنه .

واجتماع الصحابة كلهم على النسيان يوم الخندق بعيد جدا ، إلاّ أن يقال : إن النبي هو الناسي ، وأن الصحابة اتبعوه على التأخير من غير سؤال له عن سببه .

ويشهد لهُ : أنه جاء في رواية للإمام أحمد : أن النبي قال : ((هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟)) قالوا : لا ، فصلاهما .

وفيه: دليل على رجوع الشاك في أصل صلاته : هل صلاها ، أو لا ؟ إلى قول غيره ، كما يرجع إلى قوله في الشك في عدد ما صلى .

وقد قال الحسن- في الرجل يشك : هل صلى ، أم لا ؟ -: يعيد ما كانَ في وقت تلك الصَّلاة ، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليهِ .

ذكره عبد الرزاق ، بإسناده عنه .

* * *

5- باب
صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء او قائما

وقال الوليد : ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر
الدابة ، فقال : ذلك الأمر عندنا ، إذا تخوفت الفوت .

واحتج الوليد بقول النبي : ((لا يصلين أحد العصر إلاّ في بني قريظة)) .

946- حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء : نا جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال لنا النبي لما رجع من الأحزاب: ((لا يصلين أحد العصر إلاّ في بني قريظة)) فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، وقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منا ذَلِكَ . فذكر ذلك للنبي فلم يعنف واحدا منهم .

وقد تقدم أن الأوزاعي وأصحابه-ومنهم : الوليد بن مسلم- يرون جواز صلاة شدة الخوف للطالب ، كما يجوز للمطلوب 0 وهو رواية عن أحمد ، وأنهم يرون تأخير الصلاة عن وقتها إذا لم يقدروا على فعلها في وقتها على وجه تام ، كما تقدم- أيضا .

وقد استدل الوليد بن مسلم لذلك بحديث ابن عمر في البعث إلى قريظة .

وأما صلاة شرحبيل بن السمط التي استدل بها الأوزاعي [....] .

ومما يتفرع على جواز صلاة الطالب صلاة شدة الخوف : أن من كان ليلة النحر قاصدا لعرفة ، وخشي أن تفوته عرفة قبل طلوع الفجر ،

فإنه يصلي صلاة شدة الخوف وهو ذاهب إلى عرفة ، وهو أحد الوجهين لأصحابنا ، ولأصحاب الشافعي –أيضا .

وضعفه بعض أصحابهم ، بأنه ليس بخائف بل طالب .

والصحيح : أنا إن قلنا : تجوز صلاة الطالب جازت صلاته ، وإلاّ فلا تجوز ، أو يكون فيه وجهان .

وهل يجوز تأخير العشاء إلى بعد طلوع الفجر ؟ فيهِ – أيضا – وجهان للشافعية ولأصحابنا .

وأما استدلال الوليد بحديث ابن عمر في ذكر بني قريظة ، فإنما يتم ذلك إذا كان الذين لم يصلوا العصر حتى بلغوا بني قريظة لم يصلوها إلاّ بعد غروب الشمس ، وليس ذلك في هذا الحديث ، فإن حديث ابن عمر إنما يدل على ان بعضهم أخر العصر إلى بني قريظة ، فقد يكونوا صلوها في آخر وقتها ، وهذا لا إشكال في جوازه .

وممن ذهب إلى ذلك : الخطابي ، وردَ به على من استدل بالحديث على أن كل مجتهد مصيب .

وذهب آخرون إلى أن الذين صلوا في بني قريظة صلوا بعد غروب الشمس . واستدلوا بأن مسلما خرج الحديث ، ولفظه : عن ابن عمر ، قالَ : نادى [فينا] رسول الله يوم انصرف من الأحزاب : أن ((لا يصلي أحد العصر إلاّ في بني قريظة)) فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة ، وقال آخرون : لا نصلي إلاّ حيث أمرنا رسول الله وأن فاتنا الوقت . قال : فما عنف رسول الله واحدا من الفريقين .

وخرج البيهقي ، بإسناد فيه نظر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن عمه عبد الله أخبره ، أن النبي عزم على الناس لما رجع من الأحزاب أن لا يصلوا صلاة العصر إلاّ في بني قريظة . قالَ : فلبس الناس السلاح ، فلم يأتوا بني قريظة حتى غربت الشمس ، فاختصم الناس عند غروب الشمس ، فقال بعضهم : إن رسول الله عزم علينا إلاّ نصلي حتى نأتي بني قريظة ، فإنما نحن في عزيمة رسول الله فليس علينا إثم ، وصلى طائفة من الناس احتسابا ، وتركت طائفة منهم الصلاة حتى غربت الشمس ، فصلوها حين جازوا بني قريظة احتسابا ، فلم يعنف رسول الله واحدا من الفريقين .

وهذا مرسل .

وقد ذكره موسى بن عقبة في ((مغازيه)) عن الزهري – مرسلا-، بغير إسناد للزهري بالكلية ، وهو أشبه .

وخرج البيهقي نحوه- أيضا- من طريق عبد الله بن عمر العمري ، عن أخيه
عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة ، وفي حديثها : ((فغربت الشمس

قبل أن يأتوهم ، فصلت طائفة إيمانا واحتسابا ، وتركت طائفة إيمانا واحتسابا ، ولم يعنف رسول الله واحدا من الفريقين)) .

والاستدلال بهذا الحديث على تأخير الصلاة للاشتغال بالحرب ، استدلال ضعيف ، وكذلك الاستدلال به على تأخير الصلاة لطالب العدو ؛ فإن يوم ذهابهم إلى بني قريظة لم تكن هناك حرب تشغل عن صلاة ، ولا كانوا يخافون فوات العصر ببني قريظة بالاشتغال بالصلاة بالكلية ، وإنما وقع التنازع بين الصحابة في صلاة العصر في الطريق ، إلتفاتا إلى النبي ، وإلى معنى كلامه ومراده ومقصوده :

فمنهم من تمسك بظاهر اللفظ ، ورأى أنه ينبفي أن يصلي العصر إلاّ في بني قريظة ، وإن فات وقتها ، وتكون هذه الصلاة مخصوصة من عموم أحاديث المواقيت بخصوص هذا ، وهو النهي عن الصلاة إلاّ في بني قريظة .

ومنهم من نظر إلى المعنى ، وقال لم يرد النبي ذلك ، وإنما أراد منا تعجيل الذهاب إلى بني قريظة في بقية النهار ، ولم يرد تأخير الصلاة عن وقتها ، ولا غير وقت صلاة العصر في هذا اليوم ، بل هو باق على ما كان عليه في سائر الأيام .

وهذا هو الأظهر . والله أعلم .

ولا دلالة في ذلك على أن كل مجتهد مصيب ، بل فيه دلالة على أن المجتهد سواء أصاب أو أخطأ فإنه غير ملوم على اجتهاده ، بل إن أصاب كان له أجران ، وإن أخطأ فخطؤه موضوع عنه ، وله أجر على اجتهاده .

ومن استدل بالحديث على أن تارك الصلاة عمداً يقضي بعد الوقت فقد وهم ؛ فإن من أخر الصَّلاة في ذَلِكَ كانَ باجتهاد سائغ ، فهوَ في معنى النائم والناسي ، وأولى ؛ فإن التأخير بالتأويل السائغ أولى بأن يكون صاحبه معذوراً .

* * *

6-باب
التبكير والتغليس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب

947- حدثنا مسدد : ثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب
وثابت ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الصبح بغلس ، ثم ركب ، فقال : ((الله
أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ، فساء صباح المنذرين)) .

وذكر بقية الحديث ، وفي آخره قصة صفية ، وتزوج النبي لها ، وجعل عتقها صداقها .

وقد تقدم أول الحديث في ((أبواب الأذان)) من حديث عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

والمقصود منه هاهنا : أن النبي لما أراد الإغارة على أهل خيبر ، ولم يكن عندهم علم من قدوم النبي ، بكر النبي بالصبح ، وصلاها بغلس ، ثم أغار عليهم .

فيستفاد من ذلك : أنه يستحب لمن أراد الإغارة على المشركين أن يعجل بصلاة الصبح في أول وقتها ، ثم يغير بعد ذلك :

وروى وكيع في ((كتابه)) ، عن عمران بن حدير ، عن أبي عمران ، قال : صليت مع أبي موسى الغداة ثلاث مرات في غداة واحدة ، كأنه أراد أن يغير على قوم .

ومعنى هذا : أن أبا موسى الأشعري لما أراد الإغارة عجل بصلاة الصبح ، ثم تبين أنه صلاها قبل طلوع الفجر ، فأعادها ، فعل ذلك ثلاث مرات في يوم واحد .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

13

أبواب العيدين

1-باب

في العيدين والتجمل فيهما

948- حدثنا أبو اليمان: انا شعيب ، عن الزهري ، قالَ : أخبرني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر قالَ : أخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود . فقال لهُ رسول الله : ((إنما يلبس هذه من لا خلاق لهُ)) .

ثم ذكر بقية الحديث في إرسال النبي بجبة ديباج إلى عمر .

وقد سبق في ((كتاب الجمعة)) من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وفيه : ((لو اشتريت هذه للجمعة والوفود؟)) وهي قضية واحدة والله أعلم .

وقد يكون أريد بالعيد جنس الأعياد ، فيدخل فيهِ العيدان والجمعة .

وقد دل هذا الحديث على التجمل للعيد ، وأنه كان معتادا بينهم .

وقد تقدم حديث لبس النبي في العيدين برده الأحمر . وإلى هذا ذهب الأكثرون ، وهو قول مالك والشافعي وأصحابنا وغيرهم .

وقال ابن المنذر : كان ابن عمر يصلي الفجر وعليه ثياب العيد .

وقال مالك : سمعت أهل العلم يستحبون الزينة والطيب في كل عيد .

واستحبه الشافعي .

وخرج البيهقي بإسناد صحيح ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه .

والمنصوص عن أحمد في المعتكف : أنه يخرج إلى العيد في ثياب اعتكافه ، وحكاه عن أبي قلابة .

وأما غير المعتكف ، فالمنصوص عن أحمد : أنه يخير بين التزين وتركه .

قال المروذي : قلت لأحمد : أيما أحب إليك : أن تخرج يوم العيد في ثياب جياد أو ثياب رثة ؟ قالَ : أما طاوس فكان يأمر بزينة الصبيان حتَّى يخضبوا ، وأما عطاء فقالَ : لا ، هوَ يوم تخشع . فقلت لأحمد : فإلى ما تذهب ؟ قالَ : قد روي هذا وهذا ، واستحسنهما جميعا .

ذكره أبو بكر ابن جعفر في كتابه ((الشافي)) ، عن الخلال ، عنه .

وحكاه القاضي في ((شرح المذهب)) مختصرا ، وفيه : وقال عطاء : لا ، هو يوم تخشع ، وهذا أحسن .

ومما يتصل بذلك : الغسل للعيدين ، وقد نص أحمد على استحبابه .

وحكى ابن عبد البر الإجماع عليهِ .

وكان ابن عمر يفعله ، كذا رواه نافع ، عنه ، ورواه عن نافع : مالك وعبيدالله بن عمر وموسى بن عقبة وابن عجلان وابن إسحاق وغيرهم .

وروى أيوب ، عن نافع ، قالَ : ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد ، كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ، ثم يغدو منه إذا صلى الصبح إلى المصلى .

ذكره عبد الرزاق ، عن معمر ، عنه .

وعجب ابن عبد البر من رواية أيوب ، لمخالفتها رواية مالك وغيره ، عن نافع .

ولا عجب من ذلك ، فقد يجمع بينهما : بأن ابن عمر كان إذا اعتكف بات ليلة الفطر في المسجد ، ثم يخرج إلى العيد على هيئة

اعتكافه ، كما قاله أحمد ومن قبله من السلف ، وهو قول مالك - أيضا- وإن لم يكن معتكفا ، اغتسل وخرج إلى المصلى .

وممن روي عنه الغسل للعيد- أيضا- من الصحابة : علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وسلمة بن الأكوع ، والسائب بن يزيد .

وقال ابن المسيب : هو سنة الفطر .

وروى مالك ، عن الزهري ، عن عبيد بن السباق ، أن رسول الله قال في جمعة من الجمع : ((يا معشر المسلمين ، إن هذا اليوم جعله الله عيدا ، فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بالسواك)) .

وهذا تنبيه على أن ذلك مأمور به في كل عيد للمسلمين .

رواه صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عبيد ، عن ابن عباس .

خرجه ابن ماجه .

ورواية مالك أصح .

ورواه بعضهم ، عن مالك ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي .

خرجه كذلك الطبراني وغيره .

وهو وهم على مالك : قاله أبو حاتم الرازي والبيهقي وغيرهما .

وروى صبيح أبو الوسيم : ثنا عقبة بن صهبان ، عن أبي هريرة ، عن النبي : ((الغسل واجب في هذه الأيام : يوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، ويوم عرفة)) .

غريب جداً . وصبيح هذا ، لايعرف .

وخرج ابن ماجه من رواية الفاكه بن سعد –وله صحبة- ، أن النبي كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام .

وفي إسناده : يوسف بن خالد السمتي ، وهو ضعيف جداً .

وخرج ابن ماجه عن جبارة بن مغلس ، عن حجاج بن تميم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس : كان رسول الله يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى .

وحجاج بن تميم وجبارة بن مغلس ، ضعيفان .

وروى مندل ، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي كان يغتسل للعيدين .

خرجه البزار .

ومحمد هذا ، ضعيف جداً .

والغسل للعيد غير واجب . وقد حكى ابن عبد البر الإجماع عليهِ ، ولأصحابنا وجه ضعيف بوجوبه .

وروى الزهري ، عن ابن المسيب ، قال : الاغتسال للفطر والأضحى قبل أن يخرج إلى الصلاة حقٌ .

وخرج أبوبكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب ((الشافي)) بإسناد ضعيف ، عن الحارث ، عن علي ، قال: كان بعضنا يغتسل وبعضنا يتوضأ ، فلا يصلي أحد منا قبلها ولا بعدها حتى يخرج النبي .

ويستحب –أيضاً- التطيب والسواك في العيدين .

وكان ابن عمر يتطيب للعيد .

وروى أبو صالح ، عن الليث بن سعد ، حدثني إسحاق بن بزرجٍ ، عن الحسن بن علي ، قال : أمرنا رسول الله أن نلبس أجود ما نجد ، ونتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحي بأسمن ما نجد ، وأن نظهر التكبير ، وعلمنا السكينة والوقار .

خرجه الطبراني والحاكم .

وقال : لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمنا للحديث بالصحة .

قلت : ورويناه من وجه آخر ، من طريق ابن لهيعة : حدثني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عتبة بن حميد ، عن عبادة بن نسي ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ ، قالَ : كان رسول الله إذا غدا إلي المصلى أمرنا أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب ، وأن نخرج وعلينا السكينة ، وأن نجهر بالتكبير .

وهذا منكر جداً .

ولعله مما وضعه المصلوب ، وأسقط أسمه من الإسناد ؛ فإنه يروى بهذا الإسناد أحاديث عديدة منكرة ترجع إلى المصلوب ، ويسقط اسمه من إسنادها كحديث التنشف بعد الوضوء .والله سبحانه وتعالى أعلم .

وهذا التزين في العيد يستوي فيه الخارج إلى الصلاة والجالس في بيته ، حتى النساء والأطفال .

وقد تقدم ذلك عن طاوس .

وقال الشافعي : تزين الصبيان بالمصبغ والحلي ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ؛ لأنه يوم
زينة ، وليس على الصبيان تعبد ، فلا يمنعون لبس الذهب .

قال بعض أصحابه : اتفق الأصحاب على إباحة زينة الصبيان يوم العيد بالمصبغ وحلي الذهب والفضة ، واختلفوا في غير يوم العيد على وجهين .

وأما أصحابنا ، فلم يفرقوا بين عيد وغيره ، وحكوا في جواز إلباس الولي الصبي الحرير والذهب روايتين .

* * *

2-باب
الحرب والدرق يوم العيد

949-حدثنا أحمد : نا ابن وهب : انا عمرو، أن محمد بن عبد الرحمان الأسدي حدثه ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : دخل علي النبي وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر
فانتهرني ، وقال : مزمارة الشيطان عند النبي ؟ فأقبل عليهِ رسول الله فقالَ : ((دعهما)) فلما غفل غمزتهما فخرجتا .

950-وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحرب ، فإما سألت رسول الله وإما قال : ((تشتهين تنظرين ؟)) ، فقلت : نعم . فأقامني وراء خدي على خده ، وهو يقول : ((دونكم يابني أرفدة)) ، حتَّى إذا مللت قالَ : ((حسبك ؟)) ، قلت : نعم . قال : ((فأذهبي)) .

((أحمد)) الراوي عن ابن وهب سبق الاختلاف فيه .

و((عمرو)) ، هو : ابن الحارث .

وشيخه ، هو : أبو الأسود يتيم عروة .

وقد سبق الحديث باختلاف طرقه وألفاظه في ((أبواب المساجد)) في ((باب : أصحاب الحراب في المسجد)) .

وذكرنا فيه : أن هذا العيد كان أحد عيدي الإسلام ، وأنه قد قيل : إنه كان يوم عاشوراء . والظاهر : أن هذا كان قبل نزول الحجاب ؛ لقولها : ((خدي عَلَى خده)) .

ويحتمل أنه كَانَ بعده ؛ فإن البخاري خرجه في ((باب : أصحاب الحراب في المسجد)) بزيادة : ((وهو يسترني بردائه)) .

واللعب بالحراب والدرق في الأعياد مما لاشبهة في جوازه ، بل واستحبابه ؛ لأنه مما يتعلم به الفروسية ، ويتمرن به على الجهاد .

وقد رخص إسحاق وغيره من الأئمة باللعب بالصولجان والكرة ، للتمرن على
الجهاد .

وأما ذكر الغناء ، فنذكره في الباب الآتي-إن شاء الله .

* * *

3-باب
سنة العيدين لأهل الإسلام

فيه حديثان :
الأول :
951- حدثنا حجاج : انا شعبة : أخبرني زبيد : سمعت الشعبي ، عن البراء : سمعت النبي يخطب ، فقال: ((إن أول ما نبرأ في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا)) .
ومراده : الاستدلال بهذا الحديث على أن سنة أهل الإسلام التي سنها لهم نبيهم في عيد النحر :الصلاة ثم النحر بعد رجوعهم من الصلاة .
وهذا مما اتفق المسلمون على أنه سنة في يوم النحر ، وإنما اختلفوا : هل هو واجب ، أم لا ؟
فأما النحر ، فيأتي الكلام عليه في موضع آخر –إن شاء الله سبحانه وتعالى .
وأما صلاة العيد ، فاختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال :
أحدها : أنها سنة مسنونة ، فلو تركها الناس لم يأثموا .
هذا قول الثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبي يوسف ، وحكي رواية عن أحمد .
واختلفوا : هل يقاتلون على تركها ؟ وفيه وجهان للشافعية . وقال أبويوسف : آمرهم وأضربهم ؛ لأنها فوق النوافل، ولا أقاتلهم ؛ لأنها دون الفرائض .
وقد يتعلق لهذا القول بإخبار النبي عن المصلي يوم العيد أنه أصاب السنة .
ولا دليل فيه ؛ فإن السنة يراد بها الطريقة الملازمة الدائمة ، كقوله : سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً [الفتح: 23] .
والقول الثاني : أنها فرض كفاية فإذا أجمع أهل بلد على تركها أثموا وقوتلوا على تركها .
وهو الظاهر مذهب أحمد ، نص عليه في رواية المروذي وغيره . وهو قول طائفة من الحنفية والشافعية .
والقول الثالث : أنها واجبة على الأعيان كالجمعة .
وهو قول أبي حنيفة ، ولكنه لا يسميها فرضاً .
وحكى أبو الفرج الشيرازي – من أصحابنا- رواية عن أحمد : أنها فرض عين .
وقال الشافعي –في ((مختصر المزني)) - : من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين .
وهذا صريح في أنها واجبة على الأعيان .
وليس ذلك خلافاً لإجماع المسلمين ، كما ظنه بعضهم .
وكثيرمن أصحابه تأولوا نصه بتأويلات بعيدة ، حتى إن منهم من حمله على أن الجمعة فرض كفاية كالعيد .

وأقرب ما يتأول به : أن يحمل على أن مراده : أن العيد فرض كفاية ؛ لأن فروض الكفاية كفروض الأعيان في أصل الوجوب ، ثُمَّ يسقط وجوب فرض الكفاية بفعل البعض دون فرض العين .

فقد يقال : إن الشافعي أراد أن يعلق الوجوب في العيد بمن يتعلق به وجوب الجمعة وإن كانت العيد تسقط بحضور بعض الناس دون الجمعة .

وهذا أشبه مما تأوله به أصحابه ، مع مخالفته لظاهر كلامه وبعده منه ؛ فإنه صرح بوجوب الحضور في العيد كحضور الجمعة .

الحديث الثاني:

952- نا عبيد بن اسماعيل : نا أبو اسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار ، تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم
بعاث . قالت : وليستا بمغنيتين . فقال أبو بكر : مزامر الشيطان في بيت رسول الله وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله : ((يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا)) .

في هذا الحديث : الرخصة للجواري في يوم العيد في اللعب والغناء بغناء الأعراب. وإن سمع ذلك النساء والرجال ، وإن كان معه دف مثل دف العرب ، وهو يشبه الغربال .

وقد خرجه البخاري في آخر ((كتاب العيدين)) من رواية الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان ، والنبي متغش بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر ، فكشف النبي عن وجهه ، فقال: ((دعهما يا أبا
بكر ؛ فإنها أيام عيد)) ، وتلك [الأيام] أيام منى.

ولا ريب أن العرب كانَ لهم غناء يتغنون به ، وكان لهم دفوف يضربون بها ، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب وندب من قتل فيها ، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل ، ليس فيها جلاجل ، كما في حديث عائشة ، عن النَّبيّ : ((أعلنوا النكاح واضربوا عليهِ بالغربال)) .

وخرجه الترمذي وابن ماجه ، بإسناد فيه ضعفٌ .

فكان النبي يرخص لهم في أوقات الأفراح ،كالأعياد والنكاح وقدوم الغياب في الضرب للجواري بالدفوف ، والتغني مع ذلك بهذه الأشعار ، وما كان في معناها .

فلما فتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد أعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة ، على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس ، المجبول محبته فيها ، بآلات اللهو المطربة ، المخرج سماعها عن الاعتدال ، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه ، ونهوا عنه وغلظوا فيه .

حتى قال ابن مسعود : الغناء ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء البقل . وروي عنه مرفوعا .

وهذا يدل على أنهم فهموا أن الغناء الذي رخص فيه النبي لأصحابه لم يكن هذا الغناء ، ولا آلاته هي هذه الآلات ، وأنه إنما رخص فيما كان في عهده ، مما يتعارفه العرب بآلاتهم .

فأما غناء الأعاجم بآلاتهم فلم تتناوله الرخصة ، وإن سمي غناءً ، وسميت آلاته دفوفا ، لكن بينهما من التباين ما لا يخفى على عاقل ، فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوى ، ويغير الطباع ، ويدعو إلى المعاصي ، فهو رقية الزنا . وغناء الأعراب المرخص به ، ليس فيه شيء من هذه المفاسد بالكلية البتة ، فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظا ولا معنى ، فإنه ليس هنالك نص عن الشارع بإباحة ما يسمى غناء ولا دفا ، وإنما هي قضايا أعيان ، وقع الإقرار عليها ، وليس لها [من] عموم .

وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة ، لأن غنائهم ودفوفهم تحرك الطباع وتهيجها إلى المحرمات ، بخلاف غناء الأعراب ، فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل ، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب .

وقد صحت الأخبار عن النبي بذم من يستمع القينات في آخر الزمان ، وهو إشارة إلى تحريم سماع آلات الملاهي الماخوذة عن الأعاجم .

وقد خرج البخاري في ((الأشربة)) حديث عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مالك –أو أبي عامر- الأشعري ، عن النبي في ذلك ، كما سياتي في موضعه- إن شاء الله سبحانه وتعالى .

فقال فيه : ((قال هشام بن عمار)) – فذكره .

والظاهر: أنه سمعه من هشام .

وقد رواه عن هشام الحسن بن سفيان النسوي .

وخرجه من طريقه البيهقي وغيره .

وخرجه الطبراني : نا محمد بن يزيد بن عبد الصمد : نا هشام بن عمار.

فصح واتصل عن هشام .

وخرجه أبو داود من وجه آخر مختصرا .

وقد بينت عائشة أن الجاريتين إنما كانا يغنيان بغناء بعاث ، ويوم بعاث يوم من أيام حروب الجاهلية مشهور .

وباؤه مثلثة وعينه مهملة ، ومنهم من حكى أنها معجمة ، قال الخطابي : هو يوم مشهور من أيام العرب ، كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج ، وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام ، على ما ذكره ابن إسحاق وغيره .

قالَ : وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف الشجاعة والحرب ، وهو إذا صرف إلى جهاد الكفار كان معونة في أمر الدين ، فأما الغناء بذكر الفواحش والابتهار للحرم ، فهو المحظور من الغناء ، حاشاه أن يجري بحضرته شيء من ذلك فيرضاه ، أو يترك النكير لهُ ، وكل من جهر بشيء بصوته وصرح به فقد غنى به .

قالَ : وقول عائشة : ((ليستا بمغنيتين)) ، إنما بينت ذلك ؛ لأن المغنية التي اتخذت الغناء صناعة وعادة ، وذلك لا يليق بحضرته ، فأما الترنم بالبيت والتطريب للصوت إذا لم يكن فيهِ فحش ، فهوَ غير محظور ولا قادح في الشهادة .

وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- لا ينكر من الغناء النصب والحداء
ونحوهما ، وقد رخص فيه غير واحد من السلف .

قالَ : وقوله : ((هذا عيدنا)) يريد أن إظهار السرور في العيد من شعار الدين ، وحكم اليسير من الغناء خلاف الكثير . انتهى .

وفي الحديث ما يدل على تحريمه في غير أيام العيد ؛ لأن النَّبيّ علل بأنها أيام عيد ، فدل على أن المقتضي للمنع قائم ، لكن عارضه معارض وهو الفرح والسرور العارض بأيام العيد .

وقد أقر أبا بكر على تسمية الدف مزمور الشيطان ، وهذا يدل على وجود المقتضي للتحريم لولا وجود المانع .

وقد قال كثير من السلف ، منهم : قتادة : الشيطان قرآنه الشعر ، ومؤذنه المزمار، ومصايده النساء .

وروي ذلك من حديث أبي أمامة – مرفوعا .

وقد وردت الشريعة بالرخصة للنساء لضعف عقولهن بما حرم على الرجال من التحلي والتزين بالحرير والذهب ، وإنما أبيح للرجال منهم اليسير دون الكثير ، فكذلك الغناء يرخص فيه للنساء في أيام السرور، وإن سمع ذلك الرجال تبعا .

ولهذا كان جمهور العلماء على أن الضرب بالدف للغناء لا يباح فعله للرجال ؛ فإنه من التشبه بالنساء ، وهو ممنوع منه ، هذا قول الأوزاعي وأحمد ، وكذا ذكر الحليمي وغيره من الشافعية .

وإنما كان يضرب بالدفوف في عهد النبي النساء ، أو من يشبه بهن من المخنثين ، وقد أمر النبي بنفي المخنثين وإخراجهم من البيوت .

وقد نص على نفيهم أحمد وإسحاق ، عملا بهذه السنة الصحيحة .

وسئل أحمد عن مخنث مات ووصى أن يحج عنه ، فقال : كسب المخنث خبيث ، كسبه بالغناء ، نقله عنه المروذي .

وفي تحريم ضرب المخنث بالدف حديث مرفوع ، خرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف . فأما الغناء بغير ضرب دف ، فإن كان على وجه الحداء والنصب فهو جائز . وقد رويت الرخصة فيه عن كثير من الصحابة .

والنصب : شبيه الحداء- : قاله الهروي وغيره .
وهذا من باب المباحات التي تفعل أحيانا للراحة .
فأما تغني المؤمن فإنما ينبغي أن يكون بالقرآن ، كما قال النبي : ((ليس منا من لم يتغن بالقرآن)) والمراد : أنه يجعله عوضا عن الغناء فيطرب به ويلتذ ، ويجد فيه راحة قلبه وغذاء روحه ، كما يجد غيره ذلك في الغناء بالشعر .
وقد روي هذا المعنى عن ابن مسعود- أيضاً .
وأما الغناء المهيج للطباع ، المثير للهوى ، فلا يباح لرجل ولا لامرأة فعله ولا استماعه ؛ فإنه داع إلى الفسق والفتنة في الدين والفجور فيحرم كما يحرم النظر بشهوة إلى الصور الجميلة[....] ؛ فإن الفتنة تحصل بالنظر وبالسماع؛ ولهذا جعل النبي زنا العينين النظر، وزنا الأذن الاستماع .
ولا خلاف بين العلماء المعتبرين في كراهة الغناء وذمه وذم استماعه ، ولم يرخص فيه أحد يعتد به .
وقد حكيت الرخصة فيه على بعض المدنيين .
وقد روى الإمام أحمد ، عن إسحاق الطباع ، أنه سأل مالكا عما يرخص فيه أهل المدينه من الغناء ؟ فقالَ : إنما يفعله عندنا الفساق . وكذا قالَ إبراهيم بن المنذر الحزامي ، وهو من علماء أهل المدينة – أيضا .
وقد نص أحمد على مخالفة ما حكي عن المدنيين في ذَلِكَ . وكذا نص هو وإسحاق على كراهة الشعر الرقيق الذي يشبب به النساء .
وقال أحمد : الغناء الذي وردت فيه الرخصة هو غناء الراكب : أتيناكم أتيناكم .
وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم ، فمحرم مجمع على تحريمه ، ولا يعلم عن أحد منه الرخصة في شيء من ذَلِكَ ، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به فقد كذب وافترى .
وأما دف الأعراب الخالي من الجلاجل المصوتة ونحوها فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب :
أحدها : أنه يرخص فيه مطلقا للنساء .
وقد روي عن أحمد ما يشهد له ، واختاره طائفة من المتأخرين من أصحابنا ، كصاحب ((المغني)) وغيره .
والثاني : إنما يرخص فيه في الاعراس ونحوها ، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والأوزاعي ، وهو قول كثير من أصحابنا أو أكثرهم .
والثالث : أنه لا يرخص فيه بحال . وهو قول النخعي وأبي عبيد .
وجماعة من أصحاب ابن مسعود كانوا يتبعون الدفوف مع الجواري في الأزقة فيحرقونها .
وقال الحسن : ليس الدف من أمر المسلمين في شيء . ولعله أراد بذلك دفوف الأعاجم المصلصلة المطربة .

وقد سئل أحمد على ذلك فتوقف ، وكأنه حصل عنده تردد : هل كانت كراهة من كره الدفوف لدفوف الأعراب أو لدفوف الاعاجم فيه جرس ؟ وقد قيل لأحمد : الدف فيهِ جرس ؟ قال : لا .

وقد نص على منع الدف المصلصل .

وقال مالك في الدف : هو من اللهو الخفيف ، فإذا دعي إلى وليمة ، فوجد فيها دفاً فلا أرى أن يرجع .

وقاله القاسم من أصحابه .

وقال أصبغ –منهم- : يرجع لذلك .

وفي الرخصة في الدف في العيد أحاديث أخر :

خرج ابن ماجه من رواية الشعبي ، قال : شهد عياض الأشعري عيداً بالأنبار ، فقال : ما لي لا أراكم تقلسون كما يقلس رسول الله ﷺ.

ومن رواية الشعبي ، عن قيس بن سعد ، قال : ما كان شيء على عهد رسول الله ﷺ إلاّ وقد رأيته ، إلاّ شيء واحد ، فإن رسول الله ﷺ كان يقلس له يوم الفطر .

قال يزيد بن هارون : التقليس : ضرب الدف .

وقال يوسف بن عدي : التقليس : أن يقعد الجواري والصبيان على أفواه الطرق ، يلعبون بالطبل وغير ذلك .

وقد بسطنا القول في حكم الغناء وآلات اللهو في كتاب مفرد ، سميناه : ((نزهة الأسماع في مسألة السماع)) ، وإنما أشرنا إلى ذلك هاهنا إشارة لطيفة مختصرة .

ومما يدخل في هذا الباب : ما روى حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : ((ما هذان اليومان؟)) قالوا : نلعبهما في الجاهلية . فقالَ رسول الله ﷺ : ((إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما : يوم الفطر ، ويوم الأضحى)) .

خرجه أبو داود والنسائي .

* * *

4- باب

الأكل يوم الفطر قبل الخروج

953- حدثنا محمد بن عبد الرحيم : نا سعيد بن سليمان ، أنا هشيم : أنا عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺلا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات .

وقال مرجأ بن رجاء : حدثني عبيد الله بن أبي بكر : حدثني أنس ، عن النبي ﷺ ويأكلهن وتراً .

هذا الحديث مما تفرد به البخاري ، ولم يخرجه مسلم .

وإنما ذكر متابعة مرجى بن رجاء لثلاثة فوائد :

أحدها :

أنه حديث أنكره الإمام أحمد من حديث هشيم ، وقال : إنما كان هشيم يحدث به عن محمد بن إسحاق ، عن حفص بن عبيد الله ، عن أنس . قَالَ : وإنما ثناه علي بن عاصم ، عن عبيد الله بن أبي بكر .

كذا نقله عن أحمد ابنه عبد الله .

وقد رواه[قتيبة] ، عن هشيم ، عن ابن إسحاق ، عن حفص ، كما قاله الإمام أحمد ومن هذه الطريق خرجه الترمذي ، وصححه .

وقد رواه كذلك عن هشيم بهذا الإسناد الإمام أحمد ، ويحيى ، وابن أبي شيبة
وغيرهم .

قال البيهقي : ورواه سعيد بن سليمان ، عن هشيم بالإسنادين معا .

وهذا يدل على أنهما محفوظان عن هشيم ، فبين البخاري أنه قد توبع عليه هشيم .

وقد خرجه الإمام أحمد من حديث مرجى ((ويأكلهن أفرادا)) .

وخرجه ابن خزيمة في ((صحيحه)) والدارقطني من حديثه ، وعندهما : ((ويأكلهن وترا)) .

ومرجى بن رجاء ، مختلف في أمره . وثقه أبو زرعة ، وضعفه غيره وتابعه- أيضا- : علي بن عاصم ، فرواه عن عبيد الله بن أبي بكر : سمعت أنسا يقول : ((ما خرج رسول الله يوم فطر قط حتى يأكل تمرات)) .

خرجه الإمام أحمد ، عنه .

وخرجه ابن شاهين في ((كتاب العيدين)) ، وزاد: ((ثلاثا ، وكان أنس [يأكل] ثلاث تمرات أو خمسا ، وإن شاء زاد ، إلاّ أنه يجعلهن وترا)) .

ورواه- أيضا- عتبة بن حميد : نا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس : سمعت أنسا قالَ : ما خرج رسول الله يوم فطر حتى يأكل ثمرات ، ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، وتراً .

خرجه الطبراني .

وخرجه ابن حبان في ((صحيحه)) إلى قوله : ((سبعا)) .

ورواه- أيضا – أبو جزي نصر بن طريف ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس .

فقد رواه جماعة ، عن عبيد الله ، عن أنس – كما ترى- ، وإنما استنكره أحمد من حديث هشيم .

الفائدة الثانية :

إن في رواية مرجى زيادة الوتر .

والثالثة :

إن فيها التصريح بسماع عبيد الله له من أنس .

وقد ذكرنا أنه توبع على هاتين الزيادتين .

وفي الباب أحاديث أخر ، ليست على شرط البخاري .

وقد استحب أكثر العلماء الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى ، ومنهم علي وابن عباس .

وروي عنهما أنهما قالا : هو السنة .

وكان ابن عمر يفعله .

وعن أم الدرداء ، أنها قالت : خالفوا أهل الكتاب ، فإنهم لا يفطرون في أعيادهم حتى يرجعوا .

وعن ابن المسيب ، قال : كان الناس يؤمرون بذلك .

[illegible]

وروي عن النخعي ، قالَ : إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل .

[illegible]

وعن ابن مسعود : إن شاء لم ياكل .

[illegible]

* * *

-

الأكل يوم النحر

954-حدثنا مسدد: نا إسماعيل ، عن أيوب ،عن محمد بن سيرين ، عن انس بن مالك : قال النبي : ((من ذبح قبل الصلاة فليعد)) . فقام رجل ، فقال : هذا يوم يشتهى فيه اللحم ، وذكر من جيرانه ، فكأن النبي صدقه ، فقال : وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحمٍ ،فرخص له النبي فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه ، أم لا .

* * *

7- باب
المشي والركوب إلى العيد بغير اذان ولا اقامة

957- حدثنا إبراهيم بن المنذر: نا أنس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، ان رسول الله كان يصلي في الأضحى والفطر ، ثم يخطب بعد الصَّلاة .

958- حدثنا إبراهيم بن موسى : أنا هشام ، أن ابن جريج أخبرهم ، قال : أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قالَ : سمعته يقول : إن النبي خرج يوم الفطر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة .

959- قال : وأخبرني عطاء ، أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع لهُ : أنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر ، وإنما الخطبة بعد الصَّلاة .

960- وأخبرني عطاء ، عن ابن عباس ، وعن جابر بن عبد الله ، قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ، ولا يوم الأضحى .

961- وعن جابر بن عبد الله ، قال : سمعته يقول : إن النبي قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد ، فلما فرغ نبي الله نزل ، فأتى النساء فذكرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه ، يلقي فيه النساء صدقة 0

قلت لعطاء : أترى حقا على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ ؟ قالَ : إن ذَلِكَ لحق عليهم ، ومالهم أن لا يفعلوا؟

[00000000000000000000000000000000]

ولا إقامة

وخرج- أيضا- من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : شهدت مع رسول الله يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة .

وخرج أبو داود من طريق الحسن بن مسلم ، عن طاوس، عن ابن عباس ، أن النبي صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر وعمر – أو عُثْمَان .

وخرجه ابن ماجة مختصرا .

وخرج أبو داود من حديث سفيان ، عن عبد الرحمن بن عباس ، قال : [سأل رجل ابن عباس : أشهدت العيد مع رسول الله ؟ قَالَ : نَعَمْ، ولولا منزلتي مِنْهُ مَا شهدته من الصغر، فـ] أتى رَسُول الله العلم الَّذِي عِنْدَ[دار] كثير بْن الصلت ، فصلى ثُمَّ خَطَبَ ، ولم يذكر إذانا ولا إقامة-وذكر الحَدِيْث .

وفي الباب: عن ابن عُمَر .

خرجه الإمام أحمد والنسائي .

وفي إسناده مقال .

خرجه الإمام أحمد من رواية الزهري ،عن سالم ، عن أبيه- وذكر النبي وأبا بكر وعمر .

وهو من رواية عبد الرزاق بن عمر والنعمان بن راشد ، عن الزهري .

وقال أبو حاتم : هو حديث منكر .

وخرجه النسائي ، من رواية الفضل بن عطية ، عن سالم ، عن أبيه – ولم يذكر أبا بكر وعمر .

والفضل بن عطية ، مختلف فيهِ .

وروي عنه عن عطاء عن جابر .

وخرج مسلم من حديث سماك ، عن جابر بن سمرة ، قال : صليت مع النبي العيد غير مرة بغير أذان ولا إقامة .

ولا خلاف بين أهل العلم في هذا ، وأن النبي وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد بغير أذان ولا إقامة .

قال مالك : تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا .

واتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث .

وممن قالَ : إنه بدعة : عبد الرحمن بن أبزى والشعبي والحكم .

وقال ابن سيرين : وهو محدث .

وقال سعيد بن المسيب والزهري : أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية .

وقال ابن سيرين : أول من أحدثه آل مروان .

وعن الشعبي ، قالَ : أول من أحدثه بالكوفة ابن دراج ، وكان المغيرة بن شعبة استخلفه .

وقال حصين : أول من أذن في العيدين زياد .

وروى ابن أبي شيبة : نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن يسار ، أن ابن الزبير سأل ابن عباس – وكان الذي بينهما

حسنا يومئذ- فقال : لا تؤذن ولا تقم، فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام .

وقال الشافعي : قال الزهري : وكان النبي يأمر في العيدين المؤذن فيقول : الصلاة جامعة .

واستحب ذلك الشافعي وأصحابنا .

واستدلوا بمرسل الزهري ، وهو ضعيف ، وبالقياس على صلاة الكسوف ؛ فإن النَّبيّ صح عنه أنه أرسل مناديا ينادي : الصَّلاة جامعة .

وقد يفرق بين الكسوف والعيد ، بأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين لهُ ، بل كانوا متفرقين في بيوتهم وأسواقهم ، فنودوا لذلك ، وأما العيد ، فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام .

وقول جابر: ((ولا إقامة ولا نداء ولا شيء)) يدخل فيه نفي النداء بـ ((الصَّلاة جامعة)) .

وقد يقال: إن ((الصَّلاة جامعة)) هي بدل إقامة الصَّلاة للمكتوبات عندَ خروج الإمام حتَّى يعلم الناس حضور الصَّلاة ؛ فيتهيئون لها بالقيام ، وليس كلهم يشاهد الإمام ودخوله وصلاته ، فاحتيج إلى ما يعلم به ذلك .

والإقامة مكروهة لهذه الصَّلاة ، فتعين إبدالها بـ ((الصَّلاة جامعة)) .

وفي كراهة : ((حي على الصَّلاة)) بدل ((الصَّلاة جامعة)) وجهان للشافعية .

والمنصوص عن الشافعي : أنه خلاف الأولى .

وفي الحديث : أن الإمام إذا رأى أنه لم يسمع الموعظة النساء ، فإنه يأتيهن بعد فراغه من موعظة الرجال ، فيعظهن ويذكرهن .

وقد قال عطاء : إن ذلك حق عليهِ .

ولعله أراد أنه مندوب إليه ، متأكد الندب .

قال طائفة من أصحاب الشافعي : إذا علم الإمام أن قوما فاتهم سماع الخطبة استحب أن يعيد لهم الخطبة ، سواء كانوا رجالا أو نساءً ، واستدلوا بهذا الحديث .

* * *

8- باب
الخطبة يوم العيد

فيه ثلاثة أحاديث :

الأول :

962- نا أبو عاصم : أنا ابن جريج : أخبرني الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : شهدت العيد مع رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة .

فيهِ : دليل على أنهم كانوا يخطبون للعيدين ، وأنهم كانوا يخطبون بعد الصَّلاة .

وخرجه فيما بعد من طريق عبد الرزاق ، بسياق طويل .

الحديث الثاني :

963- نا يعقوب بن إبراهيم: نا أبو اسامة: نا عبيد الله، عن نافع ، عن ابن عمر، قال : كانَ رسول الله وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة .

وقد خرجه مسلم بنحوه من حديث أبي أسامة وعبدة بن سليمان كلاهما ، عن عبيد الله .

وقد قال الإمام أحمد- في رواية ابنه عبد الله -: ما سمعت من أحد يقول في هذا الحديث: ((أبو بكر وعمر)) إلا عبدة .

كذا قال ، وكأنه لم يسمعه من أبي أسامة .

الحديث الثالث :

964- نا سليمان بن حرب : نا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن
جبير ، عن ابن عباس ، قالَ : إن النبي صلى يوم الفطر ركعتين ، لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلن يلقين ، تلقي المرأة خرصها وسخابها .

ظاهره : أنه بعد الصلاة خطب النساء ، وليس كذلك ، وإنما خطب الرجال ثم أتى النساء بعد الرجال ، وسيأتي ذلك من حديث طاوس .

و((الخرص)) ، و((القرط)) حلقة في الإذن ، وربما كانت فيها حبة .

و((السخاب)) : قلادة تتخذ من أنواع الطيب .

وفي الحديث : دليل على جواز صدقة المرأة بدون إذن زوجها .

الحديث الرابع :

965- نا آدم : نا شعبة : نا زبيد ، قال : سمعت الشعبي ، عن البراء بن عازب ، قالَ : قال النبي : ((إن أول ما نبدأ في يومنا هذا ، أن نصلي، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء)) ، فقال رجل من الأنصار- يقال له: أبو بردة بن نيار-: يا رسول الله، ذبحت ، وعندي جذعة خير من مسنة ؟ قالَ : ((اجعله مكانه ، ولن توفي – أو تجزي- عن أحد بعدك)) .

في هذا الحديث : دليل على أن الخطبة كانت بعد الصَّلاة ؛ لقوله: ((إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي)) ولو كانَ يخطب قبل ،

لكان أول ما بدأ به الخطبة . وهذا القول قاله في خطبته ، كما خرجه البخاري فيما بعد ، عن سليمان بن حرب ، عن
شعبة ، بهذا الإسناد .

وقد تقدم : أن الإمام أحمد خرجه من رواية أبي جناب الكلبي ، عن يزيد بن
البراء ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قاله قبل الصَّلاة ، ثم صلى ، ثم خطب ، وذكر أنه قال في خطبته : ((من كان منكم عجل ذبحا فإنما هي جزرة اطعمها أهله)) – وذكر قصة أبي بردة-، ثم قال : ((يا بلال)) قال : فمشى ، واتبعه رسول الله ﷺ حتى أتى النساء ، فقال : ((يا معشر النسوان ، تصدقن ، الصدقة خير لكن)) . قال: فما رأيت يوما قط أكثر خدمة مقطوعة ، ولا قلادة ، ولا قرطا من ذلك اليوم .

وقال الإمام أحمد- أيضا- : نا يحيى بن آدم : نا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب ، قال : خطبنارسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة- ولم يزد على ذَلِكَ .

وأما ذكر الخطبتين في العيد ، فخرجه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن مسلم : نا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر- أو أضحى- فخطب قائما، ثم قعد قعدة ، ثم قام .

وإسماعيل ، هو المكي . ضعيف جدا .

* * *

9-باب
ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

وقال الحسن : نهوا عن حمل السلاح يوم العيد ، إلا أن يخافوا عدواً .

[illegible]

* * *

التبكير إلى العيد

[illegible]

وهذا مما يرد قول من قال من أصحابنا بجواز صلاة الجمعة قبل طلوع الشمس .

وقد يستدل به من يرى أن صلاة العيد تجوز قبل زوال وقت النهي 0

ويجاب عنه بان ذكره أول ما يبدأ به في وقت متسع ، لا يلزم منه أن يكون فعله له في أول الوقت 0

وقال الشافعي : أنا الثقة ، أن الحسن كان يقول : إن النبي [illegible]

[illegible]

* * *

[illegible]

* * *

وإن صلت منفردة ، ففي تكبيرها الرجل المنفرد ، بل هي أولى بعدم التكبير .

وقال أحمد في التكبير في عيد الفطر : كأنه واجب ؛ لقوله : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة : 185] .

وهذه الآية نظيرها قوله تعالى في سياق ذكر الهدايا : ﴿ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ [الحج : 37] ، فأستوى العيدان في ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الحديث الثاني :

971-ثنا عمر بن حفص : ثنا أبي ، عن عاصم ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت :كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها ،وحتى نخرج الحيض ، فيكن خلف الناس ، فيكبرون بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته .

في هذا الحديث : دليل على أن إظهار التكبير للرجال مشروع في يوم العيد ، ولولا إظهاره من الرجال لما كبر النساء خلفهم بتكبيرهم .

وإظهار التكبير يكون في حال انتظار الإمام قبل خروجه .

وهذا مما يستدل به على أن التكبير لا ينقطع ببلوغ المصلى ، كما هو قول طائفة .

ويكون في حال تكبير الإمام في خطبته ؛ فإن الناس يكبرون معه ، كما كانَ ابن عمر يجيب الإمام بالتكبير إذا كبر على المنبر .

وكان عطاء يأمر بذلك بقدر ما يسمعون أنفسهم .

خرجه الجوزجاني .

وفيه –أيضاً- : ما يدل على ان إظهار الدعاء مشروع في ذلك اليوم ، ولعل إظهار الدعاء حيث كان النبي ﷺ يدعو في خطبته ، ويؤمن الناس على دعائه .

وروي عن أبي موسى الأشعري ، أنه كان يقول في خطبتة في العيدين : هذا يوم لا يرد فيه الدعاء ، فارفعوا رغبتكم إلى الله عز وجل ، ثم يرفع يديه ويدعو .

خرجه الفريابي .

* * *

[illegible]

[illegible]

972- حدثنا محمد بن بشار : ثنا عبد الوهاب : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ كان تركز له الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ، ثم يصلي .

قد سبق هذا الحديث والكلام عليه في ((أبواب: سترة المصلي)) .

وذكرنا أن ابن ماجه خرجه من رواية الأوزاعي ، عن نافع ، وفي أول حديثه زيادة : ((أن العنزة كانت تحمل بين يديه)) ، وفي آخره: ((أن المصلىكان فضاءً ، ليس شيء يستتر به)) .

ولعل هذه الزيادة في آخره مدرجة .

وقد خرجه البخاري بدونهما في الباب الآتي .

وتقدم –أيضاً- قول مكحول : إنما كانت تحمل الحربة مع النبي ﷺ يوم العيد ؛ لأنه كانَ يصلي إليها .

وفي هذا : إشارة إلى أنه لم يكن يفعل ذلك تعاظماً وتكبراً ، كما كان أمراء بني أمية ونحوهم يفعلونه .

وقد يريد به –أيضاً- : أن الحربة من السلاح ، والسلاح يكره حمله في العيدين ، إلا من حاجه ، كما سبق ذكره ، والحاجه إلى الحربة الصلاة إليها في الفضاء .

فأما إن كان في المصلى سترة مبنيةٌ ، فلا حاجه إلى حمل عنزة مع الإمام .

وقد أشار إلى هذا جماعة من العلماء من أصحابنا وغيرهم ، منهم : أبو بكر
عبد العزيز بن جعفر .

ولا يقال : فقد يحتاج إليها الإمام ليعتمد عليها في حال خطبته ؛ لأن هذا لم ينقل عن النَّبيّ ﷺ، أنه كانَ يعتمد في خطبته للعيدين على العنزة من وجه يعتمد عليهِ .

فقد رواه الشافعي ، عن إبراهيم بن محمد –هو: ابن أبي يحيى- ، عن ليث ، عن عطاء ،أن رسول الله ﷺ كان إذاخطب يعتمد على عنزة إعتماداً .

وفي رواية : على عنزة أو عصاً . وهذا مرسل ضعيف .

وقد سبق من حديث البراء ، أن النبي ﷺ أعطي قوساً أو عصاً ، فاتكأ عليه لما خطب .

* * *

14-باب
حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد

973-حدثنا إبراهيم بن المنذر : ثنا الوليد : ثنا أبو عمرو –هو: الأوزاعي -: حدثني نافع ، عن ابن عمر ، قالَ : كان النبي ﷺ يغدوإلى المصلى والعنزة بين يديه
تحمل ، وتنصب بالمصلى بين يديه ، فيصلي إليها .

قد ذكرنا في الباب الماضي معنى حمل العنزة بين يديه ، فلا حاجة إلى إعادته .

وسبق الفرق بين العنزة والحربة في ((أبواب السترة)) .

وفي هذه الرواية : التصريح بسماع الأوزاعي لهذا الحديث من نافع .

وقد رواه الوليد بن مزيد ، عن الأوزاعي : حدثني الزهري ، عن نافع -فذكره .

وقد ذكر غير واحد : أن الأوزاعي لم يصح له سماع من نافع ، منهم ابن معين ويحيى بن بكير .

وقيل : سمع منه حديثا واحداً .

وقد قيل : إن الشاميين كانوا يتسمحون في لفظة ((أ نا)) ، و((ثنا)) ، ويستعملونها في غير السماع .

ذكره الإسماعيلي وغيره .

* * *

15-باب
خروج الحُيض إلى المُصلى

974- حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية ، قالت : أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور .

وعن أيوب ، عن حفصة- بنحوه ، وزاد في حديث حفصة : أو قالت : العواتق وذوات الخدور ويعتزلن الحُيض المصلى .

قد سبق هذا الحديث بتمامه في ((كتاب الحيض)) في ((باب : شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين)) ، وفيه : أن حفصة قالت لأم عطية : الحيض ؟ فقالت : أليست تشهد عرفة وكذا وكذا .

وتقدم هنالك الكلام عليه مستوفى .

وفي الحديث : أمر النساء بالخروج إلى العيدين حتى شوابهن وذوات الخدور منهن .

وقد تقدم تفسير ((العواتق)) وأنها جمع عاتق ، وهي البكر البالغ التي لم تُزوج .

وفي خروج النساء إلي العيدين أحاديث كثيرة، قد سبق بعضها ، ويأتي بعضها-أيضاً .

وقد اختلف العلماء فيه على أقوال :

أحدها : أنه مستحب ، وحكي عن طائفة من السلف ، منهم علقمة .

وروي عن ابن عمر ، أنه كان يخرج نساءه . وروى عنه، أنه كان يحبسهن .

وروى الحارث ، عن علي قال: حق على كل ذات نطاق أن تخرج في العيدين .

ولم يكن يرخص لهن قي شيء من الخروج إلا في العيدين .

وهو قول إسحاق وابن حامد من أصحابنا .

وقال أحمد –في رواية ابن منصور- : لا أحب منعهن إذا أردن الخروج .

والثاني : أنه مباح ، غير مستحب ولا مكروه ، حكى عن مالك ،وقاله طائفة من أصحابنا .

الثالث : أنه مكروه بعد النبي ، وهو قول النخعي ويحيى الأنصاري والثوري وابن المبارك .

وأحمد –في رواية حرب-، قال : لايعجبني في زماننا ؛لانه فتنةٌ واستدل هؤلاء بأن الحال تغير بعد النَّبيّ .

وقد قالت عائشة : لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد ، وقد سبق .

والرابع : أنه يرخص فيه للعجائز دون الشواب ، روي عن النخعي –أيضاً- وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، ونقله حنبل عن أحمد .

وروي عن ابن عباس بإسناد فيه ضعف ، أنه أفتى بذلك سعيد بن العاص ، فأمر مناديه أن لا تخرج يوم العيد شابة ، وكل العجائز يخرجن .

الخامس :-قول الشافعي- : يستحب الخروج للعجائز ومن ليست من ذوات الهيئات .

وفسرأصحابه ذوات الهيئات بذوات الحسن والجمال،ومن تميل النفوس إليها ، فيكره لهن الخروج ؛ لما فيهِ من الفتنة .

* * *

16-باب
خروج الصبيان إلى المُصلى

975-حدثنا عمرو بن عباس :ثنا عبد الرحمن : ثنا سفيان ،عن عبد الرحمن ابن عابس ، قال : سمعت ابن عباس يقول : خرجت مع النبي يوم فطر – أو أضحى -، فصلى ثم خطب ، ثم أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن ، وأمرهن بالصدقة .

977-حدثنا مسدد: ثنا يحيى: قال سفيان : حدثني عبد الرحمن بن عابس ، قال : سمعت ابن عباس-وقيل له-:أشهدت العيد مع رسول ألله ؟ قالَ: نعم ' ولولا مكاني من الصغر ما شهدته' خرج حتَّى اتى العلم الذي عندَ دار كثير بن الصلت'فصلى'ثُمَّ خطب ثُمَّ أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بايديهن يقذفنه في ثوب بلال ، ثُمَّ انطلق هوَ وبلال إلى بيته .

قد سبق هذا الحديث في ((باب : وضوء الصبيان وصلاتهم)) وذكرنا هنالك مايتعلق به من خروج الصبيان إلى العيد ؛ وإن هذا الحديث يدل على أن الأصاغر من الصبيان لم يكونوا يشهدون العيد إلا من كانَ منهم أقارب الإمام فلهم خصوصية على غيرهم .

وقد روي أن النبي كان يخرج إلى العيد ومعه من أهله كبارهم وصغارهم .

خرجه ابن خزيمة في ((صحيحه)) عن ابن أخي ابن وهب ، عن عمه ، عن
عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن ، رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى ، فإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله .

وقال : في القلب من هذا الخبر ، وأحسب الحمل فيه على العمري ، إن لم يكن الغلط من ابن اخي ابن وهب . انتهى .

والحمل فيه على ابن أخي ابن وهب ؛ فقد رواه جماعة عن ابن وهب ، وعن العمري ليس فيهِ شيء من هذه الألفاظ المستنكرة .

وروى حجاج بن أرطاة ،عن عبد الرحمن بن عابس ، أن النبي كان يخرج نساءه وبناته في العيدين .

واحتج به إسحاق بن راهويه .

وخرج الإمام أحمد من رواية حجاج -أيضاً- ، عن عطاء عن جابر قال : كان رسول الله كان يخرج في العيدين ويخرج أهله .

والعلم الذي عند دار كثير بن الصلت ، ودار كثير بن الصلت ، الظاهر أن ذلك كله محدث ، أحدث بعد النبي في مكان المصلى .

وقد تقدم أن المصلى كان فضاء ، ليس فيه سترة ؛ فلذلك كانَ النَّبيّ تحمل لهُ الحربة ؛ ليصلي إليها .

* * *

17- باب
استقبال الإمام الناس [في خطبة العيد]

وقال أبو سعيد : قام النبي مقابل الناس .

حديث أبي سعيد ، قد خرجه فيما سبق .

976- حدثنا أبو نعيم : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن الشعبي ، عن
البراء ، قال : خرج النبي يوم الاضحى إلى البقيع ، فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه ، وقال: ((إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ،ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك ، فإنه شيء عجله لأهله ، ليس من النسك في شيء)) . فقام رجل ، فقال : يارسول الله ، إني ذبحت ، وعندي جذعة خير من مسنة . قال : ((أذبحها ، فلا تفي عن أحد بعدك)) .

في هذا الحديث : أن خروجه وصلاته كانت بالبقيع ، وليس المراد به : أنه صلى في المقبرة ، وإنما المراد : أنه صلى في الفضاء المتصل بها ، واسم البقيع يشمل الجميع 0

وقد ذكر ابن زبالة ، بإسناد له ، أن النبي صلى العيد خارج المدينة في خمسة مواضع ، حتَّى استقر من صلاته في الموضع الذي عرف به ، وصلى فيه الناس بعده .

وأما استقباله الناس ، فالمراد به : بعد الصلاة عند الخطبة .

وذكر استقباله الناس : يدل على أنه لم يرق منبراً ، وأنه كان على الأرض والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

19- باب
موعظة الإمام النساء يوم العيد

978- حدثنا اسحاق: ثنا عبد الرزاق : ثنا ابن جريج : أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قالَ : سمعته يقول : قام النبي يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة ، ثم خطب ، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن ، وهو يتوكأ على بلال ، وبلال باسط
ثوبه ، يلقي فيه النساء الصدقة .

قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر؟ قالَ : لا . ولكن صدقة يتصدقن حينئذ ، تلقي فتخها ويلقين .

قلت : أترى حقا على الإمام ذلك ، يأتيهن ويذكرهن؟ قالَ: إنَّهُ لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلون ؟

979- قالَ ابن جريج : واخبرني حسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قالَ : شهدت الفطر مع رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان ، يصلونها قبل الخطبة ، ثُمَّ يخطب بعد ، خرج النَّبيّ كأني أنظر إليه حين يجلس بيده ، ثُمَّ أقبل يشقهم حتَّى جاء النساء ، معه بلال ، فقالَ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ [الممتحنة: 12] الآية ، ثُمَّ قالَ- حين فرغ منها -: ((أأنتن على ذَلِكَ؟)) ، قالت امرأة واحدة منهن ، لم يجبه غيرها : نعم- لا يدري حسن من هي – قال : فتصدقن ، فبسط بلال ثوبه، ثم قال، هلم لكن فداء أبي وأمي ، فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال .

قال عبد الرزاق : الفتخ : الخواتيم العظام ، كانت في الجاهلية .

قد تقدم الكلام على قوله : ((فلما فرغ نزل)) وأنه يشعر بانه كان على موضع عالٍ .

وموعظته للنساء وهو يتوكأ علي بلال : دليل على أن الإمام إذا وعظ قائما على قدميه فله أن يتوكأ على إنسان معه ، كما يتوكأ على قوس أو عصا .

وفيه: أن النبي ﷺ لما انتقل من مكان خطبته للرجال ، اشار اليهم بيده أن لا يذهبوا .

وفيه : دليل على أن الأولى للرجال استماع خطبة النساء – أيضاً- لينتفعوا بسماعها وفعلها ، كما تنتفع النساء .

وقد تقدم : أن الإمام يفرد النساء بموعظة إذا لم يسمعوا موعظة الرجال ، وهو قول عطاء ومالك والشافعي وأصحابنا .

وقال النخعي : يخطب قدر ما ترجع النساء إلى بيوتهن .

وهذا يخالف السنة ، ولعله لم يبلغه ذلك .

وقد روي، عن النبي ﷺ أنه خير الناس بين استماع الخطبة والذهاب .

فروى عطاء ، عن عبد الله بن السائب ، قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة قالَ: ((أنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب)) .

خرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة في ((صحيحه)) ، من رواية الفضل بن موسى السيناني ، عن ابن جريج ، عن عطاء .

وقال أبو داود : ويروى – مرسلا- عن عطاء ، عن النبي ﷺ.

وروى عباس الدوري، عن ابن معين، قال: وصله خطأ من الفضل ، وإنما هو عن عطاء مرسلا .

وكذا قال أبو زرعة : المرسل هو الصحيح .

وكذا ذكر الإمام أحمد أنه مرسل .

وكان عطاء يقول به ، ويقول: إن شاء فليذهب .

قال أحمد : لا نقول بقول عطاء ، أرأيت لو ذهب الناس كلهم على من كان يخطب ؟

ولم يرخص بالانصراف قبل فراغ الخطبة ، ولعله أراد انصراف الناس كلهم ، فيصير الإمام وحده فتتعطل الخطبة . والله اعلم .

واختلف قول الإمام أحمد في جواز الكلام والإمام يخطب في العيد ، على روايتين ، عنه .

وروى وكيع بإسناده ، عن ابن عباس ، أنه كره الكلام في أربع مواطن : في الجمعة ، والفطر، والأضحى ، والاستسقاء ، والإمام يخطب .

وكرهه الحسن وعطاء .

وقال مالك : من صلى مع الإمام فلا ينصرف حتى ينصرف الإمام .

وكذلك مذهبه فيمن حضر من النساء العيدين ، فلا ينصرف إلا بإنصراف الإمام . ذكره في ((تهذيب المدونة)) .

ومذهب الشافعي[من أصحابنا] كقول عطاء : إن استماع الخطبة مستحب غير لازم .

وظاهره : أنه يجوز للرجال كلهم الإنصراف وتعطيل الخطبة ؛ لأنها مستحبة غير واجبة .

وقد رأيت كلام أحمد مصرحاً بخلاف ذلك .

وفي حديث ابن عباس ، أنه يجوز للإمام أن يشق الناس ويتخطاهم إذا كان له في ذلك مصلحة .

وفي اكتفائه بأجابة امراة واحدة بعد قوله للنساء : ((أأنتن على ذلك؟)) دليل على أن إقرار واحد من الجماعة في الأمور الدينية كاف ، إذا سمع الباقون ، وسكتوا عن الإنكار .

وقوله: ((لا يدري حسن من هي)) حسن ، هو : ابن مسلم- صاحب طاوس .

وفي رواية مسلم في((صحيحه)) لهذا الحديث : ((لا يدرى حينئذ من هي)) .

وقد قال بعض الحفاظ المتأخرين : إن رواية البخاري هي الصحيحة .

وقد فسر عبد الرزاق في رواية البخاري ((الفتخ)) بالخواتيم العظام .

وقيل : ((الفتخة)) حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها ، وربما اتخذ لها فص .

وقيل: إنها تكون في أصابع اليدين والرجلين من النساء .

وهي بفتح الفاء والتاء والخاء المعجمة .

ويفرق بين مفردها وجمعها تاء التأنيث ، كأسماء الجنس الجمعي ، وهو في المخلوقات كثير كتمرة وتمر ، وفي المصنوعات قليل كعمامة وعمام . ومنه : فتخة وفتخ .

وتجمع((فتخة))على فتخات وفتوخ-أيضاً .

وفي الحديث : التفدية بالأب والأم ، ولبسط القول فيه موضع آخر ، يأتي -إن شاء الله سبحانه وتعالى .

وفيه جواز صدقة المرأة بدون إذن زوجها تطوعاً .

ولعل ابن جريج استشكل ذلك فظن أن هذه الصدقة كانت صدقة الفطر ؛ لأن الصدقة الواجبة لا إشكال في إخراج المرأة لها بدون إذن زوجها ، فسأل عطاء عن ذَلِكَ ، فأخبره عطاء أنها لم تكن صدقة الفطر ، وإنما هي صدقة تطوع .

ولم يستدل عطاء بأن صدقة الفطر لاتؤخذ فيها القيمة ، فلعله كان يرى جواز إخراج القيمة فيها .

وإنما أخذ النبي معه بلال ليتوكأ عليهِ ، وليحمل الصدقة التي تلقيها النساء .

وفيه : دليل على أن الإمام يستصحب معه المؤذن في الصلوات التي يجمع لها ويخطب ، وإن لم يكن يؤذن لها ويقام ، ويستعين به .

* * *

20- باب
إذا لم يكن لها جلبابٌ في العيد

980-حدثنا أبو معمر:ثنا عبد الوارث :ثنا أيوب ،عن حفصة بنت سيرين ، قالت : كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد ، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف ، فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ثنتي عشرة غزوة ، فكانت أختها معه في ست غزوات . قالت :وكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى فقالت : يارسول الله ، أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لاتخرج ؟ قالَ : ((لتلبسها صاحبتها من جلبابها ، فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين)) .

قالت حفصة : فلما قدمت أم عطية أتيتها ، فسألتها : أسمعت في كذا ؟ فقالت : نعم بأبي – وقلما ذكرت النَّبيّ إلا قالت : بأبي – قالَ : ((ليخرج العواتق ذوات الخدور)) –أو قالَ : ((العواتق وذوات الخدور)) –شك أيوب – ((والحُيض ، فيعتزل الحُيض المصلى ، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين)) .

فقلت لها: الحُيض ؟ قالت : نعم ، أليس الحائض تشهد عرفات ، وتشهد كذا
وكذا ؟

((قصر بني خلف)) بالبصرة ، منسوب إلى بني خلف الخزاعيين ، وخلف هذا جدُ طلحة الطلحات بن عبد الله بن خلف .

وفي هذه الرواية عن أيوب : بيان أن ذكر الجلباب إنما روته حفصة بنت سيرين ، عن امرأة غير مسماة ، عن أختها عن النبي ، وإن بقية الحديث ترويه حفصة ، عن أم عطية ، عن النبي .

وكذا رواه ابن علية ، عن أيوب – أيضاً .

ونحوه رواه حماد بن زيد وابن عيينة ، عن أيوب .

وهذا هو الصحيح عند أبي بكر الخطيب وغيره .

وروى حماد بن سلمة الحديث كله ، عن أيوب ويونس بن حبيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية – بتمامه .

وكذا رواه أبو جعفر الرازي ، عن هشام بن حسان ، عن محمد وحفصة ، كلاهما عن أم عطية – بتمامه .

وقد خرجه مسلم في ((صحيحه)) من حديث عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية –بتمامه ، حتى ذكر فيه : قصة الجلباب .

وكذا خرجه الترمذي من حديث منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية –أيضاً .

وخرجه البخاري الحديث بتمامه ، وفيه قصة الجلباب في ((كتاب الحيض)) -كما تقدم- من طريق يزيد بن إبراهيم ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية –أيضاً .

وفي الحديث : تأكيد في خروج النساء في العيدين .

وقد ورد التصريح بوجوبه .

فخرج الإمام أحمد من رواية طلحة بن مصرف ، عن امرأة من بني عبد القيس ، عن أخت عبد الله بن رواحة الانصاري ،عن النبي ، قال : ((وجب الخروج على كل ذات نطاق)) .

وفيه : امرأة لا تُعرف .

وخرج ابن شاهين في ((كتاب العيدين)) من حديث ابن عباس ، عن النبي ، قال : ((العيدان واجبان على كل حالم ، من ذكر وأنثى)) .

وفي إسناده : عمرو بن شمر ، ضعيف جدا .

وروى الحارث عن علي ، قالَ : حق على كل ذات نطاق أن تخرج في العيدين .

وهذا مما لا يعلم به قائل – أعني : وجوب الخروج على النساء في العيد .

* * *

21-باب
اعتزال الحيض المصلى

981- حدثنا محمد بن المثنى : ثنا ابن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن محمد : قالت أم عطية : أمرنا أن نخرج ، فنخرج الحيَض والعواتق وذوات الخدور – وقال ابن عون : أو العواتق ذوات الخدور – فأما الحيَض ، فيشهدون جماعة المسلمين ودعوتهم ، ويعتزلن مصلاهم .

قد سبق الكلام على هذا الحديث في ((كتاب الحيض)) وذكرنا وجه اعتزال الحيض المصلى : هل هو لأن حكم المصلى حكم المساجد ، أو خشية التضييق على من يصلي من النساء ، فيكون الاعتزال في حالة الصلاة خاصة ؟

وهو الأظهر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

22-باب
النحر والذبح بالمصلى

982- حدثنا عبد الله بن يوسف : ثنا الليث : حدثني كثير بن فرقد ، عن نافع عن ابن عمر ، أن النبي كان ينحر- أو يذبح – بالمصلى .

وخرجه في ((الأضاحي)) عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، وقال فيهِ : كان يذبح وينحر بالمصلى .

وخرج-أيضاً- من رواية عبيد الله ، عن نافع، قال: كان عبد الله ينحر في المنحر .

قال عبيد الله : يعني منحر النبي .

وخرج أبو داود من رواية أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي كان يذبح أضحيته بالمصلى ، وكان ابن عمر يفعله .

وخرجه ابن ماجه- مختصرا.

وقال الإمام أحمد – في رواية حنبل- هو منكر .

وخرج ابن ماجه بإسناد فيه ضعف ، عن سعد القرظ ،أن النبي ذبح أضحيته عند طرف الزقاق طريق بني زريق بيده بشفرة .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث المطلب ، عن جابر قال : شهدت مع النبيالأضحى بالمصلى ، فلما قضى خطبته نزل من منبره ، فأتي بكبش فذبحه رسول الله بيده ، وقال : ((بسم الله ، وبالله ، والله أكبر ، هذا عني وعمن لم يضحِ من أمتي)) .

وهذا لفظ الترمذي .

وقال : غريب ، والمطلب يقال : إنه لم يسمع من جابر .

وخرج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن علي بن حسين، عن أبي رافع ، أن النبي كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين ، فإذا صلى وخطب أتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه ، فذبحه بنفسه بالمدية ،- وذكر الحديث .

وقد يعارض هذه الأحاديث حديث البراء بن عازب ، وقول النبي : ((إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ، ثم نرجع فننحر)) .

وخرج النسائي من رواية عبد الله بن سليمان : حدثني نافع ، عن عبد الله بن
عمر ، أن رسول الله نحر يوم الأضحى بالمدينة . قال: وكان إذا لم ينحر ذبح
بالمصلى .

فهذه الرواية يجمع بها بين سائر الروايات ، وأنه كان إذا نحر ما ينحر نحره
بالمدينة ، فإن ذبح الغنم ذبحها بالمصلى .

وعلى هذا ، فتكون رواية البخاري الصحيحة لحديث ابن عمر: ((كان يذبح- أو ينحر – بالمصلى)) – بالشك .

وذبح ابن عمر بالمصلى يدل على أنه كان يرى استحباب ذلك للإمام وغيره .

ومن العلماء [من] يستحب ذلك للإمام ، منهم مالك . وقال : لا نرى ذلك على غيره .

وفيه : إشارة إلى أن غيره لا يتأكد في حقه ذلك كالإمام .

وقال سفيان : للإمام أن يحضر أضحيته عند المصلى ؛ ليذبح حين يفرغ من الصَّلاة والخطبة ؛ لئلا يذبح أحد قبله . قالَ : وذلك من الأمر المعروف .

وروى الواقدي بأسانيد لهُ متعددة ، أن النَّبيّ كانَ يذبح يوم النحر عندَ طرف الزقاق ، عندَ دار معاوية .

ثم قال الواقدي : وكذلك يصنع الأئمة عندنا بالمدينة .

وروى- أيضاً- عن عمرو بن عثمان ، أنه رأى عمر بن عبد العزيز- رحمه الله- خطب يوم النحر ، ثم أتي بكبش في مصلاه ، فذبحه بيده ، ثم أمر به فقسم على
المساكين ، ولم يحمل إلى منزله منه شيئاً .

* * *

23-باب
كلام الإمام والناس في خطبة العيد

فيه ثلاثة أحاديث .

الأول :

983- ثنا مسدد : ثنا أبو الأحوص : ثنا منصور ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب ، قالَ : خطبنا رسول الله يوم النحر بعد الصَّلاة ، فقالَ : ((من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم)) .

فقام أبو بردة بن نيار ، فقالَ : يا رسول الله ، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ،

فعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني . فقال رسول الله ﷺ: ((تلك شاة لحم)) . قال : فإن عندي عناقا جذعة ، هي خير من شاتي لحم ، فهل تجزي عني ؟ قالَ : ((نعم ، ولن تجزي عن أحد بعدك)) .

مقصود البخاري بهذا الحديث : الاستدلال على جواز أن يكلم الإمام أحدا من الناس أو يكلمه أحد ، وهو يخطب للعيد .

وقد تقدم : أن الكلام في حالة خطبة العيد قد كرهه الحسن وعطاء ، وأباحه الشافعي وغيره .

وروى الشافعي بإسناد ضعيف ، عن عمر بن عبد العزيز ، أنه كان يترك المساكين يطوفون يسألون الناس في المصلى في خطبته الأولى يوم الأضحى والفطر ، فإذا خطب خطبته الأخيرة أمر بهم فأجلسوا .

قال الشافعي : وسواء الأولى والآخرة ، أكره لهم المسألة ، وإن فعلوا فلا شيء عليهم فيها ، إلا ترك الفضل في الاستماع .

وعن أحمد- في تحريمه وإباحته- روايتان .

ويستثنى من ذلك – عنده -: كلام الإمام لمصلحة ، وكلام من يكلمه لمصلحة ، كما قال في خطبة الجمعة .

وهذا الذي في هذا الحديث من هذا الجنس ، فلا يستدل به على إباحة الكلام مطلقا .

الحديث الثاني :

984- ثنا حامد بن عمر ، عن حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، أن أنس بن مالك قالَ : إن رسول الله ﷺصلى يوم النحر ، ثم خطب ، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه ، فقام رجل من الأنصار ، فقالَ : يا رسول الله ، جيران لي- إما قالَ : بهم خصاصة ، وإما قالَ : فقراء- وإني ذبحت قبل الصَّلاة ، وعندي عناق لي أحب [إلي] من شاتي لحم ، فرخص له فيها .

وهذا الحديث ، كالذي قبله في الدلالة .

الحديث الثالث :

985- ثنا مسلم : ثنا شعبة ، عن الأسود ، عن جندب ، قالَ : صلى النبي ﷺيوم النحر ، ثم خطب ، ثم ذبح ، فقال : ((من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله)) .

في الاستدلال بهذا الحديث على الكلام في خطبة العيد نظر ؛ لوجهين:

أحدهما : أنه ليس فيهِ التصريح بأن ذَلِكَ كانَ في الخطبة فيحتمل أنه قاله قبلها ، أو بعدها .

وقد وقع في رواية لمسلم في ((صحيحه)) من هذا الحديث ما يدل على أنه قاله قبل الخطبة ؛ فإنه قالَ : فلم يعد إن صلى وفرغ من صلاته سلم ، فإذا هوَ يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته ، فقالَ : ((من كانَ ذبح)) – إلى آخره .

ولكن رواه غير واحد ، عن شعبة ، فذكروا فيهِ : أنه قاله في خطبته .
والثاني : أن هذا لم يكن خطابا لأحد معين ، ولا في الحديث أن أحدا قام إليه فخاطبه ، كما في حديث البراء وحديث أنس المتقدمين .
وحينئذ ؛ فيكون ذكره لهذا في الخطبة من جملة تعليم أحكام الأضاحي ، ولا شك في أن الإمام لهُ أن يعلم الناس في خطبة عيد النحر أحكام الأضاحي ، وما يحتاجونه إلى معرفته منها .
وحديث البراء وأنس يدلان على ذلك – أيضاً .
وهذا كله مستحب، وقد نص عليه الشافعي وأصحابنا .
وقالوا- أيضاً- يسن للإمام أن يعلم الناس في خطبة عيد الفطر حكم إخراج الفطرة .
وقد روي عن ابن عباس ، أنه خطب بالبصرة يوم الفطر ، فعلم الناس صدقة الفطر .
خرجه ابن شاهين في ((كتاب العيدين)) .
وفي إسناده : ضعف .
والصحيح : ما روى الحسن ، قالَ : خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة ، فقالَ : أخرجوا صدقة صومكم . فكأن الناس لم يعلموا ، فقال : من هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم -وذكر بقية الحديث .
خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .
والحسن ،لم يسمع من ابن عباس ، ولم يكن بالبصرة يوم خطب ابن عباس .
وخرج الإمام أحمد وأبو داود ، من رواية الزهري ، قال : قال عبد الله بن ثعلبة بن صعير : خطب رسول الله الناس قبل الفطر بيومين ، فقال : ((ادوا صاعاً من بر)) –الحديث .
وفي إسناده : اختلاف كثير على الزهري .
واختلف في عبد الله بن ثعلبة : هل له صحبة ، أم لا ؟
وقد روى عبد الله ابن الإمام أحمد في ((مسائله)) بإسناده ، عن الزهري عن ابن المسيب : كانَ النَّبيّ يخطب قبل الفطر بيومين ، ويأمرهم بأداء زكاة الفطر ، فيخرجونها قبل الصَّلاة .
وروى الواقدي بأسانيد له متعددة ، عن عائشة وابن عمر وأبي سعيد حديثاً طويلاً ،فيه : أن النبي كان يخطب قبل الفطر بيومين ، فيأمر بإخراج صدقة الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى .
دكره ، عنه محمد بن سعدٍ .
وذكر ابن سعد ، عنه –أيضاً- : ثنا عمرو بن عثمان بن هانئ ، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز بخناصرة ، وهوخليفة ، خطب الناس قبل

يوم الفطر بيوم ، وذلك يوم الجمعة ، فذكر الزكاة فحض عليها ، وقال :
على كل انسان صاع تمراً ومدان من حنطة . وقال : انه لا صلاة لمن لازكاة له ، ثم قسمها يوم الفطر .
ويدل على أن الإمام إنما يعلم الناس حكم صدقة الفطر قبل يوم الفطر :
حديث ابن عمر ، أن النبي أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .
وقد خرجه البخاري في موضع آخر .
وفيه : دليل واضح على انه كان يامر بذلك قبل يوم الفطر ، والافكيف كان يأمر بعد الصلاة بأن تؤدى قبل الصلاة ؟
وبقية ما دل عليهِ هذه الأحاديث ، من الذبح قبل الصَّلاة ، ومن الأمر لمن ذبح قبلها بالاعادة ، ومن أحكام الجذع من الضأن والمعز موضعه غيرهذا ، ويأتي فيهِ – إن شاء الله سبحانه وتعالى .

* * *

24-باب
من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

986- حدثنا محمد : ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح ، عن فليح بن سلمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان النبي إذا كان يوم عيد خالف الطريق .
تابعه : يونس بن محمد ، عن فليح ، عن سعيد ، عن أبي هريرة .
وحديث جابر أصح .
كذا في بعض النسخ : ((تابعه : يونس ، عن فليح ، عن سعيد ، عن أبي
هريرة)) وهي رواية ابن السكن .
ويقال : إن ذلك من إصلاحه .
وفي أكثر النسخ : ((تابعه : يونس بن محمد ، عن فليح ، وحديث جابر
أصح)) .

وذكر أبو مسعود الدمشقي : أن البخاري قالَ : ((تابعه يونس بن محمد ، عن فليح . قال : وقال : محمد بن الصلت : عن فليح ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وحديث جابر أصح)) .

ثم ذكر أن ذلك وهم منه- يعني : متابعة يونس لأبي تميلة-، وإنما رواه يونس ومحمد بن الصلت ، كلاهما عن فليح ، عن سعيد، عن أبي هريرة .

وكذا رواه الهيثم بن جميل، عن فليح، وأن البخاري أراد أن يونس قال فيهِ : ((عن جابر)) .

وفيه : إشارة إلى أن غيرهما خالف في ذكر جابر ، وإن ذكره أصح ، وما ذكره أبو مسعود تصريح بذلك .

وقوله : ((وحديث جابر)) يدل عليه ، والله أعلم .

وحاصل الأمر : أنه اختلف في إسناده على فليح :

فرواه ، عنه الأ كثرون ، منهم : محمد بن الصلت والهيثم بن جميل وسريج ، فقالوا : عن سعيد بن الحارث ، عن أبي هريرة .

وخالفهم أبو تميلة يحيى بن واضح ، فرواه عن سعيد بن الحارث ، عن جابر .

وعند البخاري ، أن هذا أصح .

وأما يونس بن محمد ، فرواه عن فليح ، واختلف عنه :

فذكر البخاري والترمذي في ((جامعه)) : أنه رواه عن فليح عن سعيد ، عن
جابر ، متابعة لأبي تميلة .

وكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان في ((صحيحيهما)) .

وكذلك خرجه البيهقي من رواية محمد بن عبيد الله المنادي ، عن يونس .

وقد قال مهنا : قلت لأحمد : هل سمع سعيد بن الحارث من أبي هريرة ؟ فلم يقل شيئاً .

وقد ذكر البيهقي : أن أبا تميلة روي عنه ، عن فليح ، عن سعيد ، عن أبي هريرة –أيضاً .

ثم خرجه من طريق أحمد بن عمرو الحرشي ، عن أبي تميلة كذلك .

فتبين بهذا : أن ابا تميلة ويونس اختلف عليهما في ذكر : ((أبي هريرة وجابر))، وأن اكثر الرواة قال فيه : ((عن أبي هريرة)) ، ومنهم من اختلف عليه في ذكر ((أبي هريرة وجابر)) .

وقد ذكر الإمام أحمد ، أنه حديث أبي هريرة ، وهذا يدل على أن المحفوظ قول من قالَ : ((عن أبي هريرة)) ، كما قاله أبو مسعود ، خلاف ما قاله البخاري .

وفي الباب : أحاديث أخر ، ليست على شرط البخاري .

ومن أجودها : حديث عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي أخذ يوم العيد في طريق ، ثم رجع من طريق آخر .

خرجه أبو داود .

وخرجه ابن ماجه ، وعنده: أن ابن عمر كان يخرج إلى العيد في طريق ، ويرجع في أخرى ، ويزعم أن رسول الله كان يفعله .

وقد استغربه الإمام أحمد ، وقال : لم أسمع هذا قط .

وقال –أيضاً- : العمري يرفعه ، ومالك وابن عيينة لا يرفعانه .

يعني : يقفانه على ابن عمر من فعله .

قيل له : قد رواه عبيد الله –يعني : أخا العمري ، عن نافع ،عن ابن عمر ؟

فأنكره ، وقال : من رواه ؟ قيل لهُ : عبد العزيز بن محمد – يعني : الدراوردي .

[illegible]

وقال البرقاني : سألت الدارقطني : هل رواه عن نافع غير العمري ؟ قَالَ : من وجه يثبت ، لا . ثُمَّ قالَ : روي عن مالك ، عن نافع ، ولكن لايثبت . انتهى .

والصحيح عن مالك وغيره : وقفه دون رفعه .

وكذا رواه وكيع عن العمري-موقوفا .

[illegible]

[illegible]

ولو رجع من الطريق الذي خرج منه لم يكره .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

* * *

[illegible]

إذا فاته العيد يصلي ركعتين ، وكذلك النساء ، ومن كان في البيوت والقرى ؛ لقول النَّبيّ ﷺ : ((هذا عيدنا أهل الإسلام)) .

وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية ، فجمع أهله وبنيه ، فصلى بهم كصلاة أهل المصر وتكبيرهم .

وقال عكرمة : أهل السواد يجتمعون في العيد، يصلون ركعتين، كما يصنع الإمام 0

[illegible]

وهو :

* * *

* * *

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، من رواية شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي الازدي ،عن ابن عمر .

وبه قال ابن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق [أبو ثور ، غير أن مالكاً والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق] رأوا أن يصلي ركعتين ، ثم يسلم ، ثم يوتر بركعة . انتهى .

وذكر الزهري وغيره : أن عمل المدينة كان على ذلك إلى زمن الخير .

ومذهب الشافعي وأصحابه : أنه يجوز أن يصلي بسـلام واحـد ، مـا شـاء من الركعات ، من واحدة إلى ما لانهاية له بالليـل والنهـار ، وإن كـان الأفضـل أن يسلم فيهما في كل ركعتين ، والوتر وغيره .

سنناً غير الفرائض التي فرضها الله ،

فلا يجوز للمسلم أن يتهاون بالسنن التي سنها رسول الله

والوتر والأضحية ، وما أشبه ذلك؛ فإن تركها تهاوناً بها فهوَ معذب، إلا أن

وكذلك رواية بكير بن الأشج ، عن كريب .

[illegible]

* * *

[illegible]

ساعات الوتر

وقال أبو هريرة : أوصاني النبي بالوتر قبل النوم .

حديث أبي هريرة هذا ، قد أسنده في ((أبواب صلاة الضحى)) من رواية شعبة : ثنا الجريري ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة ، قال : أوصاني خليلي بثلاث ، لا أدعهن حتى أموت : صيام ثلاثة أيام من كل شهرٍ ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر.

وخرّجه مسلم ، وزاد فيه : عن عباس الجريري وأبي شمر الضبعي كلاهما ، عن أبي عثمان .

وخرّجاه – أيضا – من رواية أبي التياح ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة -بنحوه ، وفي حديثه : وأن أوتر قبل أن أنام .

وخرجه مسلم وحده من رواية أبي رافع الصائغ ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيّ [illegible]

وقال : هذا أصح .
وذكر : أن عبد الله بن زيد ثقة ، وأخاه عبد الرحمن ضعيف .
ولكن خرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي غسان محمد بن مطرف ،عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي سعيد –مرفوعاً .
وقال الحاكم : صحيح على شرطهما .

وقال إسحاق : [كانوا] يستحبون أن يوتروا آخر الليل ، وأن يوتروا وقد بقي من الليل نحو مما ذهب منه من صلاة المغرب ، واستدل بقول عائشة : ((فانتهى وتره الى السحر)) .

[illegible]

* * *

[illegible]

في إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر

997-حدثنا مسدد : ثنا يحيى ، ثنا هشام : ثنا أبي ، عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد ان يوتر أيقظني فأوترت .

[illegible]

فإن كان إيقاظها للايتار استدل به على إيقاظ النائم للصلاة ، لا سيما إذا تضايق وقتها ؛ فإن ايتار النَّبيّ استقر في آخر عمره على أنه كانَ في السحر ، كما سبق في الباب الماضي .

وقد كان النبي يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان للصلاة بالليل والذكر والدعاء ، ففي سائر السنة كان إيقاظه لهم للوتر خاصة ؛ فإنه من آكد السنن الرواتب .

وإن كانَ إيقاظها لتتنحى عن قبلته في الوتر ، استدل به على الرخصة في الصَّلاة إلى النائم في النفل المطلق دون النفل المعين المؤكد ، فالفرض أولى .

وقد أشار إليه الإمام أحمد ، كما سبق ذكره في موضعه .

وعلى التقديرين ، فيستدل به على ان من له من يوقظه للوتر في آخر الليل لا يكره له ان ينام قبل ان يوتر ، ولو كان امرأة أو صبياً ، ممن يغلب عليه النوم ؛ فان قولها : ((فأوترت)) يدل على أنها كانت تؤخر الوتر إلى ذَلِكَ الوقت ، وتنام قبله .

* * *

[illegible]

ليجعل آخر صلاته وتراً

[illegible]

وقال الثوري : التعقيب محدث .

ومن أصحابنا من جزم بكراهيته ، إلا أن يكون بعد رقدة ، أو يؤخره إلى بعد نصف الليل ، وشرطوا : أن يكون قد اوتروا جماعة

في قيامهم الأول ، وهذا قول ابن حامد والقاضي وأصحابه . ولم يشترط أحمد ذلك .

[illegible]

* * *

[illegible]

الوتر على الدابة

999-حدثنا إسماعيل : حدثني مالك ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن سعيد بن يسار، أنه قالَ :كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة . قال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ، ثم لحقته ، فقال

عبد الله بن عمر : أين كنت ؟ فقلت : خشيت الصبح فنزلت فأوترت . قالَ عبد الله : أليس لك في رسول الله أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى ؛ والله . قال فإن رسول الله كان يوتر على البعير .

[illegible]

وخرجه من طرق كثيرة عن الأوزاعي ، ليس في شيء منها : ذكر الوتر .

[illegible]

* * *

[illegible]

الوتر في السفر

[illegible]

* * *

[illegible]

القنوت قبل الركوع وبعده

لم يبوب البخاري على القنوت إلا في عقب أبواب الوتر ، وهذا يدل على أنه يرى القنوت في الوتر ، إما دون غيره من الصلوات أو مع غيره منها .

[illegible]

[illegible]

وروي –أيضا- ذلك عن أنس من وجوه كثيرة ، لا يثبت منها شيء ، وبعضها موضوعة .

[illegible]

قال عاصم : سألت أنساً عن القنوت ؟ قالَ : هوَ قبل الركوع .

وخرجه في ((المغازي)) من رواية ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، وزاد فيه : ((بعد الركوع)) .

* * *

الجهر بالقراءة في الاستسقاء

1024- ثنا أبو نعيم : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، قال : خرج النبي يستسقي ، فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين ، وجهر فيهما بالقراءة] .

[illegible]

* * *

[illegible]

كيف حول النبي [illegible] ظهره إلى الناس ؟

[illegible]

وهذا صريح في أنه ابتدأ الدعاء مستقبل الناس ، ثم أتمه مستقبل القبلة .

وأما من يقول : إنه يخطب ، فإنه يقول : إذا أنهى خطبته ودعا استقبل القبلة ، وحول ظهره إلى الناس فدعا .

وأكثرهم قالوا : يستقبل القبلة في أثناء خطبته .

وقال الشافعية : يكون ذلك في أثناء الخطبة الثانية ؛ لأن عندهم يسن لها خطبتان ، كما تقدم .

وإنما استقبل القبلة في الاستسقاء للدعاء دون خطبة الجمعة ؛ لأن خطبة الجمعة خطاب للحاضرين وموعظة لهم فيستقبلهم بها ، والدعاء تابع لذلك ، ولو كانَ للاستسقاء .

وأما الاستسقاء المجرد ، فإنه إنما يقصد منه الدعاء ، والدعاء المشروع إسراره دون إعلانه ، وإخفاؤه دون إظهاره ، فلذلك شرع

إسراره في الاستسقاء وتولية الظهر إلى الناس ، واستقبال القبلة ؛ لأن الدعاء إلى القبلة أفضل .

[illegible]

* * *

[illegible]

صلاة الاستسقاء ركعتين

1026- حدثنا قتيبة : نا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، أن النبي استسقى ،فصلى ركعتين ، وقلب رداءه .

في الحديث : دليل على الصلاة للاستسقاء ، وقد تقدم –أيضا- في حديث عائشة وابن عباس .

وجمهور العلماء على أنه تشرع صلاة الاستسقاء .

وخالف فيه طائفة من علماء اهل الكوفة ، منهم : النخعي ، وهو قول أبي حنيفة ، وقالوا : إنما يستحب في الاستسقاء الدعاء والاستغفار خاصة .

وهؤلاء لم تبلغهم سنة الصلاة ، كما بلغ جمهور العلماء .

وفيه :دليل على أن صلاة الاستسقاء ركعتان ، وهذا لا اختلاف فيه بين من يقول : إنه يشرع للاستسقاء صلاة .

ولكن اختلفوا : هل تصلى بتكبير كتكبير صلاة العيد ، أم بغير تكبير كسائر الصلوات ، فتستفتح بتكبيرة الإحرام ، ثم يقرأ بعدها ؟ على قولين .

أحدهما : أنها تصلى كما تصلى العيد بتكبير قبل القراءة وقد روي عن ابن عباس ، وعن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم ، وهو قول الشافعي وأحمد – في ظاهر مذهبه – وأبي يوسف ومحمد .

والثاني : تصلى بغير تكبير زائد ، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وأحمد –في رواية – وإسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة وسليمان بن داود الهاشمي .

قال أبو إسحاق البرمكي من أصحابنا : يحتمل أن هذه الرواية عن أحمد قول قديم رجع عنه .

وحكي عن داود : إن شاء صلي بتكبير زائد ، وإن شاء صلى بتكبيرة الإحرام فقط .

واستدل من قال : يصلي بتكبير بظاهر حديث ابن عباس : ((وصلى ركعتين كما يصلي في العيد)) ، وقد سبق ذكره .

وقد روي عنه صريحاً بذكر التكبير ، لكن إسناده ضعيف .

خرجه الدارقطني والحاكم في ((المستدرك)) –وصححه- والبزار في ((مسنده)) وغيرهم ، من رواية محمد بن عبد العزيز الزهري ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، أن النبي صلى في الاستسقاء ، كبر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى:1] ، وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ [الغاشية:1] ، وكبر فيها خمس تكبيرات .

ومحمد بن عبد العزيز الزهري هذا ، متروك الحديث ، لا يحتج بما يرويه .

وروى يزيد بن عياض ، حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم وابناه – عبد الله ومحمد- ويزيد بن عبد الله بن أسامة وابن شهاب ، كلهم يحدثه عن عبد الله بن يزيد ، قال : رأيت النبي استسقى –فذكر الحديث- قال : ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، فكبر في الركعة الأولى سبعاً ، وفي الآخرة خمساً ، يبدأ بالتكبير قبل القراءة في الركعتين كليهما .

ويزيد بن عياض جعدبة المدني ، متروك الحديث ، لا يحتج به .

وقد روي خلاف هذا ، من رواية عبد الله بن حسين بن عطاء ، عن شريك ابن أبي نمر ، عن أنس ، أن النبي صلى في الاستسقاء ، في كل ركعة تكبيرة ، وخطب قبل الصلاة ، وقلب رداءه لما دعا .

خرّجه أبو القاسم البغوي .

وخرّجه الترمذي في ((كتاب العلل)) –مختصراً- ، وقال : سألت البخاري عنه ، فقال : هذا خطأ ، وعبد الله بن حسين منكر الحديث ؛ روى مالك وغيره ، عن شريك ، عن أنس ، أن النَّبيّ استسقى ، ليس فيهِ هذا .

يشير البخاري إلى حديث الاستسقاء في الجمعة ، وهذا المتن غير ذلك المتن ؛ فإن هذا فيهِ ذكر صلاة الاستسقاء والخطبة لها وقلب الرداء في الدعاء ، لكنه غير محفوظ عن شريك ، عن أنس .

ووقت صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد ، وقد تقدم حديث عائشة في خروج النَّبيّ لها حين بدا حاجب الشمس ، وأنه قعد على المنبر ودعا ، ثم صلى بعد ذلك .

وذكر ابن عبد البر أن الخروج لها في أول النهار عند جماعة العلماء ، إلا أبا بكر بن حزم ؛ فإنه قالَ : الخروج إليها عندَ زوال الشمس .

وكأنه ألحقها بالجمعة .

ولا يفوت وقتها بفوات وقت العيد ، بل تصلى في جميع النهار .

قال بعض أصحابنا : إلا أنه لا تصلى في أوقات النهي بغير خلاف ، إذ لا حاجة إلى ذلك ، ووقتها متسع .

ومن أصحابنا من حكى وجهاً آخر بجواز صلاتها في وقت النهي ، إذا جوزنا فعل ذوات الأسباب فيه ، وهو ضعيف .

وكذا قال الشافعي في ((الأم)) ، قال : إذا لم يصل للاستسقاء قبل الزوال يصلها بعد الظهر وقبل العصر .

ومراده : أنه لا يصلى بعد العصر في وقت النهي .

ولأصحابه في ذلك وجهان .

ومن أصحابه من قال : وقتها وقت صلاة العيد .

ومنهم من قال : أول وقتها وقت العيد ، ويمتد إلى أن يصلى العصر .

وهذا موافق لنص الشافعي كما تقدم .

ومنهم من قال : الصحيح أنها لا تختص بوقت ، بل يجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار ، إلا أوقات الكراهة –على أصح الوجهين- ؛ لأنها لا تختص بيوم ولا تختص بوقت كصلاة الإحرام والاستخارة .

وهذا مخالف لنص الشافعي ، لما علم من سنة النبي وأصحابه في صلاة الاستسقاء ؛ فإنهم كانوا يخرجون نهاراً لا ليلا ، وجمع الناس لصلاة الاستسقاء ليلا مما يشق عليهم ، وهو سبب لامتناع حضور أكثرهم ، فلا يكون ذَلِكَ مشروعاً بالكلية .

وهذا بخلاف صلاة الإحرام والاستخارة ، فإنه لا يشرع لهم الاجتماع، فلا يفوت بفعلهما ليلا شيء من مصالحهما .

* * *

[illegible]

الاستسقاء في المُصلى

[illegible]

* * *

استقبال القبلة في الاستسقاء

* * *

[illegible]

* * *

[illegible]

رفع الإمام يده في الاستسقاء

1031- حدثنا محمد بن بشار : نا يحيى وابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : كان النبي [illegible] لا يرفع يديه في شي من دعائه إلا في الاستسقاء ، وإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه .

[illegible]

ولا أعلم أحدا من العلماء خالف في استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء ، وإنما اختلفوا في غيره من الدعاء ، كما سنذكره في موضعه – إن شاء الله سبحانه وتعالى .

ولم يذكر في الرفع وصفته غير ذَلِكَ ، وهذا يدل على أنه علي أنه يرى أن هذا هوَصفته رفع اليدين في الاستسقاء ، أو مطلقا ؛ لكن مع رفع اليـدين إلـى السماء والاجتهاد في رفعهما ، إلا أن يرى منه بياض الابطين .

* * *

ما يقول إذا أمطرت

* * *

من تمطر [في المطر] حتَّى يتحار على لحيته

خرج فيهِ :

* * *

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة في كسوف الشمس

* * *

استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

وقال ابن عباس : يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء .

شرع البخاري من هاهنا في الكلام فيما يجوز من الأفعال في الصلاة ، وما يكره فيها ، وما لايجوز .

* * *

ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة

وفيه حديثان :

قلت : عاصم ، هو : ابن أبي النجود ، كان يضطرب في حديث زر وأبي وائل ، فروى الحديث تارة عن زر ، وتارة عن أبي وائل .

[illegible]

واستدلوا بحديث ابن مسعود المتقدم ، وأن النبي امتنع من الكلام عند قدومهم عليه من الحبشة ، وإنما قدم ابن مسعود عليه من الحبشة إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، كذا ذكره ابن إسحاق وغيره .

ويعضد هذا : أنه روي : أن امتناعهم من الكلام كان بنـزول قوله : ﴿ وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204] وهذه الآية مكية .

فروى أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن المسيب بن رافع ، قال : قال ابن مسعود :

كنا نسلم بعضنا على بعض في الصلاة ، فجاء القرآن ﴿ وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ .

وأخرجه ابن جرير وغيره .

وهذا الإسناد منقطع ؛ فإن المسيب لم يلق ابن مسعود .

وروى الهجري ، عن أبي عياض ، عن أبي هريرة ، قالَ : كانوا يتكلمون في الصَّلاة ، فلما نزلت هذه الآية ﴿ وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ ﴾ والآية الأخرى ، قالَ : فأمرنا بالإنصات .

وخرجه بقي بن مخلد في ((مسنده)) .

وخرجه غيره ، وعنده : ((أو الآية الأخرى)) – بالشك .

والهجري ، ليس بالقوي .

ولكن يشكل على أهل هذه المقالة حديث زيد بن أرقم ، الذي خرجه البخاري هاهنا ؛ فإن زيداً الأنصاري ، لم يصل خلف النَّبيّ بمكة ، إنما صلى خلفه بالمدينة ، وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون حتَّى نزلت : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقر: 238] .

وهي مدنية بالاتفاق .

وأجاب أبو حاتم ابن حبان – وهو ممن يقول : إن تحريم كلام كان بمكة -: واجيب عن هذا بجوابين :

أحدهما : أن زيد بن أرقم حكى حال الأنصار وصلاتهم بالمدينة قبل هجرة النبي إليهم ، وأنهم كانوا يتكلمون حينئذ في الصلاة ؛ فإن الكلام حينئذ كانَ مباحاً ، وكان النَّبيّ إذ ذاك بمكة ، فحكى زيد صلاتهم تلك الأيام ، لا أن نسخ الكلام كانَ بالمدينة .

قلت : هذا ضعيف ؛ لوجهين :

أحدهما : أن في رواية الترمذي : ((كنا نتكلم خلف النَّبيّ في الصَّلاة)) ، فدل على أنه حكى حالهم في صلاتهم خلف النَّبيّ بعد هجرته إلى المدينة .

والثاني : أنه ذكر أنهم لم ينهوا عن الكلام حتى نزلت الاية ، وهي إنما نزلت بعد الهجرة بالاتفاق ، فعلم أن كلامهم استمر في الصلاة بالمدينة ، حتى نزلت هذه الآية 0

ثم قال ابن حبان :

والجواب الثاني : أن زيدا حكى حال الصحابة مطلقا ، من المهاجرين وغيرهم ، ممن كان يصلي مع النبي قبل تحريم ((الكلام)) في الصلاة ، ولم يرد الأنصار، ولا أهل المدينة بخصوصهم ، كما يقول القائل : فعلنا كذا ، وإنما فعله بعضهم .

قلت : وهذا يرده قوله : ((حتى نزلت الآية)) ؛ فإنه يصرح بأن كلامهم استمر إلى حين نزولها ، وهي إنما نزلت بالمدينة .

وأجاب غير ابن حبان بجوابين آخرين :

أحدهما : أنه يحتمل أنه كان نهي عن الكلام متقدما ، ثم أذن فيه ، ثم نهي عنه لما نزلت الآية .

والثاني : أنه يحتمل أن يكون زيد بن أرقم ومن كان يتكلم في الصلاة لم يبلغهم نهي النبي ، فلما نزلت الآية انتهوا .

وكلا الجوابين فيه بعد ، وإنما انتهوا عند نزول الآية ، بأمر النبي بالسكوت ، ونهيه عن الكلام ، كما تقدم .

وقال طائفة أخرى : إنما حرم الكلام في الصلاة بالمدينة ؛ لظاهر حديث زيد بن أرقم ، ومنعوا أن يكون ابن مسعود رجع من الحبشة إلى مكة ، وقالوا : إنما رجع من الحبشة إلى المدينة ، قبيل بدر .

واستدلوا بما خرجه أبو داود الطيالسي في ((مسنده)) من حديث عبد الله بن
عتبة ، عن ابن مسعود ، قال : بعثنا النبي إلى النجاشي ، ونحن ثمانون رجلا ، ومعنا جعفر بن أبي طالب – فذكر الحديث في دخولهم على النجاشي ، وفي آخره - : فجاء ابن مسعود ، فبادر ، فشهد بدرا .

وروى آدم ابن أبي إياس في ((تفسيره)) : حدثنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب ، قال : قدم النبي المدينة ، والناس يتكلمون بحوائجهم في الصلاة ، كما يتكلم أهل الكتاب ، فأنزل الله وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ [البقرة:238] ، فسكت القوم عن الكلام .

وهذا مرسل . وأبو معشر ، هو : نجيح السندي ، يتكلمون فيه .

وقد اتفق العلماء على أن الصلاة تبطل بكلام الآدميين فيها عمدا لغير مصلحة الصلاة ، واختلفوا في كلام الناسي والجاهل والعامد لمصلحة الصلاة .

فأماكلام الجاهل ، فيأتي ذكره – قريبا .

وأما كلام الناسي والعامد لمصلحة ، فيأتي ذكره في ((أبواب سجود السهو)) قريبا – إن شاء الله تعالى .

* * *

[illegible]

لكن حكمها حكم الرجل في القول بالإبطال وعدمه ، وإنما يختلفان في الكراهة ؛ فإن المرأة لايشرع لها رفع صوتها في الصَّلاة بقرآن ولا ذكر .

* * *

فمنهم من قال: حكمه حكم كلام الناسي، وهو قول مالك والشافعي، وهو أحد الوجهين لأصحابنا.

ومنهم من قال: تبطل، بخلاف كلام الناسي، وهو قول المالكية.

والثالث: لا تبطل وإن قلنا: يبطل كلام الناسي، وهو قول طائفة من أصحابنا.

ويدل له: ما خرجه البخاري في ((الأدب)) من ((صحيحه)) هذا من حديث أبي [illegible] إلى الصلاة، وقمنا معه، فقال أعرابي – وهو في الصلاة –: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم النبي ﷺ قال [illegible] (([illegible])) – [illegible].

[illegible] ((([illegible]))) [illegible]: [illegible] واثكل أمياه، ما شأنكم، تنظرون إلي؟ قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. وقال: فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى النبي ﷺ قال لهُ: ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)) – [illegible].

[illegible].

وكذلك روي، عن معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وغيرهما.

[illegible].

[illegible].

وكذلك من تكلم بكلام محرم في نفسه، وهو يظن جوازه، كقول القائل: ((السلام على الله))، وقول الآخر: ((اللهم، ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا [illegible])).

[illegible] – [illegible].

[illegible].

* * *

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

* * *

[illegible]

[illegible]

رواه سهل بن سعد ، عن النبي [illegible].

حديث سهل ، قد سبق قريباً ، وفيه رجوع أبي بكر القهقرى في صلاته ، وتقدم النبي [illegible]، فصلى مكانه .

1205- حدثنا بشر بن محمد : ثنا عبد الله : قال يونس : قال الزهري : أخبرني أنس أن المسلمين بينا هم في الفجر يوم الاثنين ، وأبو بكر يصلي بهم ، ففجأهم النبي [illegible]، قد كشف ستر حجرة عائشة ، فنظر إليهم وهم صفرف ، فتبسم يضحك ، فنكص أبو بكر على عقبيه ، وظن أن النبي [illegible]يريد أن يخرج إلى الصلاة ، وهم المسلمون أن يفتتنوا ، فرحا بالنبي حين راوه ، فأشار بيده أن أتموا ، ثم دخل الحجرة ، وأرخى الستر ، وتوفي ذلك اليوم [illegible] .

وقد تقدم حديث سهل بن سعد في صلاة النبي [illegible] على المنبر ، وأنه كان يقوم عليه ، ثم ينزل فيسجد في الأرض .

وقد سبق – أيضا – في ((أبواب صلاة الكسوف)) من حديث ابن عباس ، أن النبي [illegible] مد يده في صلاة الكسوف ، كأنه يتناول شيئا ، ثم تكعكع أي : تأخره .

وخرج مسلم من حديث جابر ، في صلاة الكسوف ، أن النبي [illegible] تأخر في صلاته ، فتأخرت الصفوف خلفه ، حتى انتهى إلى النساء ، ثم تقدم وتقدم الناس معه ، حتى قام في مقامه .

[illegible]

* * *

* * *

[illegible]

1207- حدثنا أبو نعيم : ثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، قال : حدثني معيقيب ، أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حين يسجد ، قال : ((إن كنت فاعلا فواحدة)) .

[illegible]

وخرجه –أيضا- من طريق هشام الدستوائي ، عن يحيى –هو : ابن أبي كثير - ، ولفظ حديثه : ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد – يعني : الحصى - ، قال : ((إن كنت لابد فاعلا فواحدة)) .

[illegible]

وأبو الأحوص هذا ، ضعفه ابن معين وغيره .

وفي الحديث الصحيح : ((ومن مس الحصى فقد لغا)) .

* * *

بسط الثوب في الصلاة للسجود

* * *

ما يجوز من العمل في الصلاة

* * *

[illegible]

وقال قتادة : إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة .

وروى عبد الرزاق في ((كتابه)) ، عن معمر ، عن الحسن وقتادة ، في رجل كان يصلي ، فأشفق أن تذهب دابته أو أغار عليها السبع ؟ قالا : ينصرف .

[illegible]

[illegible]

* * *

[illegible]

مايجوز من البصاق والنفخ في الصلاة

ويذكر عن عبد الله بن عمرو : نفخ النبي ﷺ في سجوده في الكسوف .

حديث عبد الله بن عمرو هذا ، هو من رواية عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو هذا ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة – فذكر الحديث إلى أن قال - : فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ، ويبكي ويقول : ((لم تعدني هذا وأنا فيهم ، لم تعدني هذا ونحن نستغفرك)) – وذكر باقي الحديث .

[illegible]

[illegible]

* * *

[illegible]

لم يخرج فيه شيئاً .

[illegible]

* * *

[illegible]

إذا قيل للمصلي : تقدم أو انتظر ، [فانتظر] فلا بأس

1215- حدثنا محمد بن كثير : نا سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : كانوا يصلون مع النبي [illegible] وهم عاقدوا أزرهم من الصغر على رقابهم ، فقيل للنساء : ((لاترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً)) .

الظاهر : أن البخاري حمل الحديث على أن النساء قيل لهن ذلك في نفس الصلاة .

وقد أنكر ذلك الإسماعيلي ، وقال : إنما تقدم إليهم بذلك قبل الصلاة ؛ لما علم من ضيق أزر الرجال ، فليس الحديث مما ترجم عليهِ .

قلت : ولو خرج في الباب إشارة النبي في صلاته إلى الذين صلوا وراءه قياماً – وكان هو قاعداً -: أن اجلسوا ، إذ أشار به لأبي بكر ، وهو يصلي بالناس ، أن اثبت مكانك ، في حديث مرضه ؛ وفي حديث اصلاحه بين بني عوف ، لكان دليلاً على ما بوب عليهِ .

وحاصل الأمر : أن أمر المصلي بما فيهِ مصلحة لصلاته غير مكروه ، وأما أمره بما ليس من الصَّلاة فيكره .

ذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال إنسان لعطاء : يأتيني إنسان وأنا في المكتوبة ، فيخبرني الخبر ، فأستمع إليه ؟ قالَ : ما أحبه ، وأخشى أن يكون سهواً ، إنما هي المكتوبه ، فتفرغ لها حتَّى تفرغ منها .

قال : فقلت لعطاء : أفتكره كل شيء من الإيماء في المكتوبة ، حتى إن مر بي إنسان وأنا في المكتوبة ، [إذا جاء رجل] ، فقال : صليت الصلاة ، كرهت أن أشير إليه برأسي ؟ قالَ : نعم ، أكره كل شيء من ذَلِكَ .

فقيل له : أفعل ذلك في التطوع ؟ قالَ : إن كانَ شيء لابد منه ، وأحب أن لايفعل .

وسيأتي ذكر إشارة المصلي والسلام عليهِ – إن شاء الله تعالى .

وقد بوب البخاري – فيما بعد- :((باب : إذا كُلّم وهو يصلي فأشار بيده ، أو يستمع))، وسيأتي في موضعه – إن شاء الله تعالى .

وروى عبد الرزاق في ((كتابه)) ، عن معمر ، عن ثابت البناني ، عن أبي رافع ، قال : رأيت أصحاب رسول الله ، وأن أحدهم ليشهد على الشهادة وهو قائم يصلي .

* * *

15- باب

لا يرد السلام في الصلاة

فيه حديثان :

الأول :

1216- حدثنا عبد الله بن أبي شيبة : ثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : كنت أسلم علي النبي وهو في الصلاة ، فيرد علي ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه ، فلم يرد علي ، وقال : ((إن في الصلاة لشغلا)) .

قد سبق هذا الحديث ، مع الكلام على إسناده .

والمقصود منه في هذا الباب : أن المصلي لا يرد السلام على من سلم عليه ؛ لاشتغاله بما هوَ فيهِ من الإقبال على مناجاة الله عز وجل ، فلا ينبغي لهُ أن يتشاغل بغيره ، ما دام بين يديه .

الثاني :

1217 – ثنا أبو معمر : ثنا عبد الوارث : ثنا كثير بن شنظير ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر ، قال : بعثني النبي في حاجة له ، فانطقت ، ثم رجعت وقد قضيتها ، فأتيت النبي ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به ، فقلت في نفسي : لعل رسول الله وجد علي أني أبطات عليه ، ثم سلمت عليه ، فلم يرد علي ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ، ثم سلمت عليه ، فرد علي ، فقال : ((إنما منعني أن أرد عليك ، أني كنت أصلي)) ، وكان على راحلته متوجها إلى غير القبلة .

وقد دل هذان الحديثان على مسائل :

منها :

أن المصلي إذا سلم عليه في الصلاة ، لم يرد السلام بقوله ، وهذا قول جمهور أهل العلم .

وذهب طائفة إلى أنه يجوز أن يرد السلام بقوله ، روي ذلك عن أبي هريرة .

وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وقتادة .

وقال عطاء : يرد عليه إذا كان جالسا في التشهد الأخير .

وهذا مبني على قوله : إن المصلي يخرج من صلاته بدون السلام ، كما سبق .

وقد نقل يونس بن عبد الأعلى ، عن الشافعي : أن المصلي يشمت العاطس ، يقول له : يرحمك الله .

وقال : هو دعاء له ؛ وقد دعا النَّبيّ في صلاته لقوم ، ودعا على آخرين .

وقياس هذا : أنه يرد عليهِ السلام ؛ لأنه دعاء لهُ –أيضا .
ولا يقال : الدعاء لمعين لايكون إلا على وجهة الخطاب لـهُ ؛ فـإنه قـد ورد ذلك علـى وجه الخطـاب للمعيـن ، كما يقول المصـلي فـي تشهده : ((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)) .
وفي ((صحيح مسلم)) ، عن أبي الدرداء ، أن النبي قال فـي صلاته للشيطان الذي تفلت عليـه : ((أعـوذ بـالله منـك ، ألعنـك بلعنـة الله)) – ثلاثا .
ومتى كان رد السلام بدون لفظ الخطاب ، مثل أن يقول : ((عليه السـلام)) أو ((يرحمه الله)) لم تبطل الصلاة بـه عنـد الشـافعية وغيرهـم ، كالـدعاء لمعين في الصلاة .
وقد سبق ذكره والاختلاف فيه .
والصحيح : الأول ؛ لأن النَّبيّ امتنع من رد السلام فـي الصَّـلاة ، وعلل بأنه يصلي ، فدل على أن الصَّلاة تمنع من ذَلِكَ .
وقد نهى معاوية بـن الحكـم عـن تشـميت العـاطس ، وقـال لـه : ((إن صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الآدميين)) .
وأمـا السـلام علـى النـبي ، فمخصـوص مـن بيـن النـاس ؛ لأن خطابه في الصَّلاة لم يكن مبطلا ، كما سبق ذكره .
ومنها :
أن المصـلي لايـرد علـى المسـلم فـي صـلاته بالإشـارة ، ولا بعـد سلامه .
فإنه ليس في حديث ابن مسعود ، أنه رد عليه بالكليـة ، ولا فـي حديث جابر ، أنه رد عليهِ بعد سلامه ، إلا لما سلم عليه حينئذ .
وقد اختلف العلماء في رد المصلي للسلام عليه .
فقالت طائفة : يرد في الصلاة بالإشارة ، روي عن ابن عمر .
وروي عن ابن مسعود من وجه منقطع .
[و] هو قول مالك والحسن بن حي والشافعي وأحمد وإسحاق .
وروي عن ابن عباس ، أنه رد على من سـلم عليـهِ فـي صـلاته ، وقبض على يده .
وعن أحمد ، أنه يرد بالإشارة في النفل ، دون الفرض .
وحكي عنه رواية أخرى : لا يرد في نفل ولا فـرض ، بإشـارة ولا غيرها .
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .
وعلى هذا : فالسلام لايجب رده بحال ؛ لأنه مكروه ، كمـا سـيأتي ذكره ، فلا يستحق رداً .
وقال طائفة : يرد إذا سلم من الصلاة ، وهو قول عطاء والنخعـي والثوري .

قال النخعي : إن كان قريباً يرد ، وإن كان قد ذهب فأتبعه السلام .
وقال إسحاق : هو مخير بين أن يفعل به – كما قال النخعي - ، وبين أن يرد في الصلاة بالإشارة .
وقال أصحابنا : هو مخير بين الرد بالإشارة في الصلاة ، والتأخير حتى يسلم ، والأول أفضل .
قالوا : لأن للتأخير آفات ، منها : النسيان ، ومنها : ذهاب المسلم .
وظاهر هذا : أنه إن أخر الرد حتى سلم ، وكان المسلم قد مضى لم يرد عليه .
واستدل من قال : لايرد بإشارة ولا غيرها ، لافي الصلاة ولا بعدها ، بحديث ابن مسعود ؛ فإن ظاهره : أنه لم يرد عليهِ في الصَّلاة ، ولا بعدها .
واستدل من قالَ : يؤخر الرد ، بما روى عاصم ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، أن النَّبيّ رد عليهِ السلام بعد السلام .
خرجه أحمد وأبو داود .
وعاصم ، هو : ابن أبي النجود ، وليسي بذاك الحافظ .
وخرجه أبو يعلى الموصلي ، من وجه آخر منقطع .
وخرجه عبد الرزاق في ((كتابه)) من وجه آخر منقطع – أيضا .
واستدل من قال : يرد في صلاته بالإشارة ، بما روى محمد بن الصلت التوزي : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن ابن مسعود ، قال : لما قدمت من الحبشة ، أتيت النبي هو يصلي ، فسلمت عليه ، فأشار إلي .
خرجه الطبراني وغيره .
وقد أنكر ابن المديني وصله بذكر أبي هريرة ، وقال : إنما هو عن ابن سيرين ، أن ابن مسعود .
يعني : أنه مرسل .
وكذا رواه وكيع في ((كتابه)) ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، قال : لما قدم عبد الله من الحبشة ، أتى النبي وهو يصلي ، فسلم عليه ، فأومأ النبي ، فأشار برأسه – بنحوه ، وقال فيه : فأومأ برأسه ، أو قال : فأشار برأسه .
وخرجه أبو داود في ((مراسيله)) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين .
وخرجه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين مرسلا – أيضا - ، ولكن قال في حديثه : فلم يرد عليه حتى انفتل . وقال : ((إن في الصلاة لشغلاً)) .

وخرج مسلم من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، قال : إن النبي بعثني لحاجة ، ثم أدركته وهو يسير – وفي رواية له : [يصلي]- ، فسلمت عليه ، فأشار إلي ، فلما فرغ دعاني ، فقال : ((إنك سلمت علي آنفاً ، وأنا أصلي)) ، وهو موجه حينئذ قبل المشرق .

ويحتمل أنه إنما أشار إليه ليكف عن كلامه حينئذ ، لم يكن رداً للسلام ؛ ولهذا قالَ جابر : فلم يرد علي ، وذكر أنه وجد في نفسه ما الله به عليم ، ولو علم أنه رد عليهِ بالإشارة لم يجد في نفسه .

وفي رواية للنسائي : سلمت عليه ، فأشار بيده ، ثم سلمت فأشار بيده ، فانصرفت ، فناداني : ((ياجابر)) ، فأتيته ، فقلت : يا رسول الله ، أني سلمت عليك ، فلم ترد علي ؟ فقالَ : ((إني كنت أصلي)) .

ولو كانت إشارته رداً ، لقال : قد رددت عليك .

وفي رواية لمسلم : أرسلني رسول الله ، وهو منطلق إلى بني المصطلق ، فأتيته وهو يصلي على بعيره ، فقال لي بيده هكذا ، ثم كلمته ، فقال لي هكذا –وأنا أسمعه يقرأ ، يومئ برأسه -، فلما فرغ قال : ((إنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي)) .

فهذه الرواية : تدل علي أن إيماءه إليه إنما كان ليكف عن كلامه في تلك الحال .

واستدل من قال : يرد إشارة ، بما روى نابل – صاحب العباء -، عن ابن عمر ، عن صهيب قال : مررت برسول الله وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فرد علي إشارة .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وحسنه .

وقال : يعقوب بن شيبة : هو صالح الإسناد .

ونابل ، قال ابن المديني ويعقوب بن شيبة : هو مديني ليس بالمشهور .

وسئل الدارقطني : أثقة هو ؟ فأشار برأسه ، أن لا .

وخرج الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه من رواية زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، عن صهيب ، عن النَّبيّ – معناه .

وقد قيل : إن زيدا لم يسمعه من ابن عمر ، وقد سئل عن ذلك فقال : أما أنا فقد كلمته وكلمني ، ولم أقل : سمعته .

وممن قال : لم يسمعه من ابن عمر : ابن المديني ويعقوب بن شيبة .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي – نحوه من حديث هشام بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بلال ، عن النَّبيّ .

وقد تكلم فيه ابن المديني ويعقوب بن شيبة ؛ لتفرد هشام بن سعد به ، وليس بالحافظ جداً .

وروى الليث : حدثني ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رجلا سلم على النبي في الصلاة ، فرد عليه النبي إشارة ، فلما سلم قال : ((قد كنا نرد السلام في الصلاة ، فنهينا عن ذلك)) .

خرجه الجوزجاني والطبراني والبزار في ((مسنده)) .

وعندي ؛ أن هذا يعلل برواية ابن عيينة وغيره ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، عن صهيب ، كما تقدم .

وابن عجلان ليس بذاك الحافظ .

وروى قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن محمد بن علي ، عن عمار ، أنه سلم على رسول الله وهو يصلي ، فرد عليهِ .

خرجه النسائي في ((باب : رد السلام بالإشارة)) .

وخرجه الإمام أحمد ، من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن محمد بن علي- هو : ابن الحنفية - ، عن عمار – فذكره .

وخرجه البزار في ((مسنده)) ، وعنده : ((فرد عليه إشارة)) .

وحمله ابن عيينة ، على أنه رد عليه بالقول قبل تحريم الكلام ، وأن رده انتسخ .

ونقل ابن أبي خيثمة ، عن يحيى بن معين ، أنه قال : هذا الحديث خطأ .

ورواه ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، أن عماراً سلم على النَّبيّ .

وهذه الرواية مرسلة ، وهي أصح .

وكذا رواه عبد الرزاق في ((كتابه)) ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن محمد بن علي بن حسين – مرسلاً .

قال ابن جريج : ثم لقيت محمد بن علي بن حسين ، فحدثني به .

فتبين بهذا : أن محمد بن علي الذي روى هذا الحديث عن عمار هو أبو جعفر الباقر ، وليس هو ابن الحنفية ، كما ظنه بعضهم .

وقول ابن معين : إنه خطأ ، يشير إلى من قال : ((عن ابن الحنفية)) هو خطأ .

وأما رواية أبي الزبير ، عن محمد بن علي : ((هو : ابن الحنفية)) ، فهو ظن من بعض الرواة ، فلا نحكم به .

وروايات حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير غير قوية .

ولعل أبا الزبير رواه عن أبي جعفر – أيضا - ، أو عن عطاء ، عنه ودلسه .

أو لعل حماد بن سلمة أراد حديث أبي الزبير ، عن جابر ، أنه سلم على النبي وهو صلي ، فأشار إليه .

ومنها :

أن النبي لم ينه من سلم عليهِ في الصلاة عن السلام عليه .

واستدل بذلك من قال : إنه لا يكره السلام على المصلي ، وهو قول ابن عمر ومالك وأحمد وإسحاق – في رواية عنهم – ومروان بن محمد الدمشقي .

وقالت طائفة : يكره ، وهو قول جابر بن عبد الله وعطاء والشعبي ، الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق – في رواية عنهم .

واستدلوا بقوله لابن مسعود : ((إن في الصلاة شغلا)) ؛ فإن في ذَلِكَ إشارة إلى كراهة السلام عيله ؛ ولأنه ينشغل [....] المصلي ، وربما سهي بسببه فبادر الرد عليهِ .

ومن أصحابنا المتأخرين من قالَ : إن كانَ المصلي عالماً ، يفهم كيف يرد عليهِ ، لم يكره السلام عليهِ ، وإلا كره .

فمن قال : إنه لا يكره السلام على المصلي ، فمقتضى قوله : إنه لايستحق جواباً ، ولا يجب الرد عليه .

ومن قال : لايكره ، فمنهم من قال : لايستحق جواباً ، وإنما يستحب الرد في الحال بالإشارة ، وهو قول الشافعية .

وحكى أصحابنا في وجوب الرد روايتين مطلقاً .

* * *

16 -باب

رفع الايدي في الصلاة لأمر ينزل به

1218- حدثنا قتيبة : حدثنا عبد العزيز ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : بلغ رسول الله أن بني عمرو بن عوف بقباء ، كان بينهم شيء ، فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه .

فذكر الحديث بطوله ، وفيه :

أن النبي اشار إلى أبي بكر يأمره أن يصلي ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله ، ثم رجع القهقرى وراءه ، حتى قام في الصف ، وتقدم رسول الله يصلي للناس ، فلما فرغ أقبل علي الناس ، فقال : ((ياأيها الناس ، مالكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيح ؟ إنما التصفيح للنساء ، من نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله)) ، ثُمَّ التفت إلي أبي بكر ، فقالَ : ((يا أبا بكر ، ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك ؟)) ، فقال أبو بكر الصديق : ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي .

في الحديث : دليل على جواز رفع الأيدي في الصلاة لمن تجددت له نعمة ، فيحمد الله عليها رافعاً يديه ؛ فإن هذا فعله أبو بكر بحضرة النَّبيّ ، ولم ينكره ، مع أنه أنكر على الناس التصفيح ، وأمرهم

بإبداله بالتسبيح ، وسأل أبا بكر : ((ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك ؟)) ولم ينكر عليهِ ما فعله .

وفي رواية ، خرجها الإمام أحمد في هذا الحديث ، أن النَّبيّ قالَ لأبي بكر : ((لم رفعت يديك ؟)) قالَ : رفعت يدي لأني حمدت الله على ما رأيت منك – وذكر الحديث .

وقد سبق الكلام على أن من تجددت لهُ نعمة في الصَّلاة : هل يحمد الله عليها ؟ وأن عبيد الله العنبري استحسنه ، وغيره جوزه ، وخلاف من خالف في ذلك ؛ فإن البخاري بوب على ذلك فيما سبق .

ومراد بهذا الباب : زيادة استحباب رفع الأيدي عند الثناء على الله في الصلاة .

ويعضده : ما خرجه مسلم في ((صحيحه)) من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، قال : كنت بأسهم لي بالمدينة في حياة النبي ، إذ كسفت الشمس فنبذتها ، فقلت : والله ، لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله في كسوف الشمس . قال : فأتيته وهو قائم في الصلاة ، رافعاً يديه ، فجعل يسبح ويهلل ويكبر ، ويدعو حتى حسر عنها ، فلما حسر عنها قرأ سورتين ، وصلى ركعتين .

ويستدل بهذا القول من قال : إنه يرفع يديه في القنوت في الصلاة ، وهو قول النخعي والثوري وأحمد وإسحاق ومالك والأوزاعي – في رواية عنهما .

وهو الصحيح عند أكثر أصحاب الشافعي .

ومنهم من قال : يرفعهما أولا لتكبير القنوت ، ثم يرسلهما ، وهو قول أبي حنيفة والليث بن سعد والحسن بن حي .

وقالت طائفة : لايرفعهما أصلاً .

وروي رفع اليدين في القنوت عن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة .

وخرج الإمام أحمد من حديث أنس ، في حديث القراء السبعين الذين قتلهم حي من بني سليم ، قال : فما رأيت النبي وجد على شيء قط وجده عليهم ، فلقد رأيته كلما صلى الغداة رفع يديه فدعا عليهم .

وإنما كان يدعو عليهم في قنوت الفجر بعد الركوع ، كما سبق ذلك صريحاً عن أنس . والله أعلم .

* * *

17-باب
الخصر في الصلاة

1219- حدثنا أبو النعمان : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، قال : نهي عن الخصر في الصلاة .

1220- حدثنا عمرو بن علي : حدثنا يحيى : نا هشام : ثنا محمد ، عن أبي هريرة ، قال : نهي أن يصلي الرجل مختصرا . وقال هشام وأبو هلال ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله . حاصل ما ذكره في هذا الباب : أن هذا الحديث اختلف في لفظه على ابن سيرين :

فرواه أيوب ، عنه ، عن أبي هريرة ، قال : ((نهي)) .

ثم خرجه من طريق يحيى القطان ، عن هشام ، عنه كذلك .

ثم قال : وقال هشام وأبو هلال ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : نهى النبي – فصرحا برفعه .

وقد أشكل هذا على بعضهم ، فقال : كيف يخرجه من طريق هشام [...] .

ثم يذكر أن هشاما صرح فيه بذكرالنبي ؟

وقال بعضهم : إن الحديث في رواية أبي ذر الهروي ، من طريق يحيى ، عن هشام – مرفوعا ، وأنه الصواب .

وهذا هو عين الخطأ ؛ فإن يحيى إنما رواه عن هشام بلفظ ((نهي)) .

وإنما مراد البخاري : أن هشاما اختلف عليهِ في ذكر النَّبيّ ، فخرجه من طريق القطان ، عنه بلفظة : ((نهي)) ، ثُمَّ ذكر أنه روي مصرحا برفعه .

وكذا ذكره الدارقطني في ((علله)) : أن هشاما اختلف عليه فيه ، فرواه جماعة عنه ، وقالوا : نهى النبي ، منهم : زائدة وعبد الوهاب الثقفي وجرير بن عبد الحميد وغيرهم .

وقال الثوري والقطان وحفص بن غياث وأسباط بن محمد ويزيد بن هارون وحماد بن زيد ، عن هشام : ((نهي)) ، ولم يصرحوا برفعه .

إلا أن في رواية أسباط : ((نهينا)) ، وهذا كالتصريح .

ورواه أيوب وأشعث بن عبد الملك ، عن محمد ، عن أبي هريرة .

قال : وراوه عمران بن خالد ، عن ابن سيرين . عن أبي هريرة ، عن النبي .

وكذا روي عن أبي جعفر الرازي ، عن قتادة ، عن ابن سيرين .

قال الدارقطني : وقد تقدم قولنا في أن ابن سيرين من تورعه وتوقيه ، تارة يصرح بالرفع ، وتارة يومىء ، وتارة يتوقف ، على حسب نشاطه في الحال انتهى .

ولم يذكر رواية أبي هلال ، عن ابن سيرين ، المصرحة بالرفع ، التي علقها البخاري .

وخرج هذا الحديث مسلم في ((صحيحه)) من رواية أبي خالد وأبي أسامة وابن المبارك – جميعا – ، عن هشام ، مصرحا برفعه عن النبي [أنه نهى] أن يصلي الرجل مختصراً .

وخرج ابن حبان في ((صحيحه)) من طريق عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، أن النبي قال : ((الاختصار في الصلاة راحة أهل النار)) .

وقال : يعني : أنه فعل اليهود والنصارى ، وهم أهل النار .

كذا خرجه ؛ وإنما رواه عيسى بن يونس ، عن عبيد الله بن الأزور ، عن هشام بهذا اللفظ .

وكذا خرجه الطبراني والعقيلي من رواية عيسى بن يونس ، عنه وقال العقيلي : لايتابع عبيد الله بن الأزور على لفظه .

و((الاختصار)) ، فسره الأكثرون بوضع اليد على الخاصرة في الصلاة ، وبذلك فسره الترمذي في ((جامعه)) ، وعليه يدل تبويب النسائي .

وروى الإمام أحمد في ((مسنده)) عن يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، قال : نهي عن الاختصار في الصلاة . قلنا لهشام : ما الاختصار ؟ قالَ : يضع يده على خصره وهو يصلي . قالَ يزيد : قلنا لهشام : ذكره عن النبي ؟

قالَ برأسه – أي : نعم .

وبهذا التفسير فسره جمهور أهل اللغة ، وأهل غريب الحديث ، وعامة المحدثين والفقهاء ، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور .

وقد قيل : إنه إنما نهى عنه ؛ لأنه فعل المتكبرين ، فلا يليق بالصلاة .

وقيل : إنه فعل اليهود .

وقيل : فعل الشيطان .

فلذلك كرهه بعضهم في الصلاة وغيرها .

قد خرج البخاري في ((كتابه)) هذا في ((ذكر بني إسرائيل)) ، من رواية مسروق ، عن عائشة ، أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته ، وتقول : إن اليهود تفعله .

وخرجه سعيد بن منصور في ((سننه)) ، ولفظه : أن عائشة كانت تكره الاختصار في الصلاة ، وتقول : لاتشبهوا باليهود .

وخرجه عبد الرزاق ، ولفظه : إن عائشة نهت أن يجعل الرجل أصابعه في خاصرته في الصلاة ، كما تصنع اليهود .

وروي عن عائشة ، أنها قالت : هكذا أهل النار .

وعن ابن عباس ، قال : إن الشيطان يحضر ذلك .

وعن مجاهد ، قال : هو استراحة أهل النار في النار .

خرجه كله وكيع بن الجراح ، وعنه ابن أبي شيبة .

وروى ابن أبي شيبة بإسناده ، عن حميد الهلالي ، قال : إنما كره الخصر في الصلاة أن إبليس أهبط مختصراً .

وروى صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، قال : إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فلا يجعل يديه في خاصرته ؛ فإن الشيطان يحضر ذَلِكَ .

خرجه عبد الرزاق .

وروى سعيد بن زياد الشيباني ، عن زياد بن صبيح ، قال : صليت جنب ابن عمر ، فوضعت يدي على خصري ، فقال لي هكذا – ضربه بيده - ، فلما صليت قلت : يا أبا عبد الرحمن ، مارابك مني ؟ قالَ : إن هذا الصلب ، وأن النَّبيّ نهانا عنه .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .

وزياد بن صبيح –ويقال : ابن صباح – الحنفي ، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وقال الدارقطني : يعتبر به .

قال : وسعيد بن زياد الشيباني ، الراوي عنه ، لايحتج به ، ولكن يعتبر به ، قال : لا أعرف له إلا هذا الحديث - : نقله عنه البرقاني .

وسعيد بن زياد ، قال ابن معين : صالح . ووثقه ابن حبان .

وحكى ابن المنذر كراهة الاختصار في الصلاة على هذا الوجه عن ابن عباس وعائشة ومجاهد والنخعي وأبي مجلز ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي . انتهى .

وهو قول عطاء والشافعي وأحمد – أيضا .

ومن الناس من فسر الاختصار في حديث أبي هريرة بأن يمسك بيده شيئاً يعتمد عليه في الصلاة ؛ فإن العصى ونحوها مما يعتمد عليهِ يسمى مخصرة .

وفسره بعضهم باختصار السورة ، فيقرأ بعضها .

وفسره بعضهم باختصار افعال الصلاة ، فلا يتم قيامها ولا ركوعها ولا سجودها .

وقد بوب أبو داود في ((سننه)) على ((التخصر والإقعاء في الصلاة)) ، فخرج فيه : حديث ابن عمر المشار إليه .

ثم بوب على ((الاختصار في الصلاة)) ، وخرج فيه : حديث أبي هريرة هذا .

ثم اتبعه : ((باب : يعتمد في الصلاة على عصى)) .

فلعله فسر الاختصار بالاعتماد ، كما قال بعضهم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

18-باب
تفكر الرجل الشيء في الصلاة

وقال عمر : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة .

روى ابن عون ، عن الشعبي ، قال : قال أبو موسى الأشعري : صلى بنا عمر ولم يقرأ ، فقلت : لم تقرأ ، فقال : لقد رأيتني أجهز عيراً بكذى وأفعل كذا ، فأعاد الصلاة .

ورواه يونس ، عن الشعبي ، عن زياد بن عياض الأشعري ، أن عمر صلى بهم المغرب فلم يقرأ ، ثم قال : إنما شغلني عن الصلاة عير جهزتها إلى الشام ، فجعلت أفكر في أحلاسها وأقتابها .

خرجه صالح ابن الإمام أحمد في ((مسائله)) ، عن أبيه بإسناده .

وخرجه – أيضا – من وجه آخر عن الشعبي ، عن عمر – مرسلا .

وقد سبق ذكر بعض طرقه في ((أبواب القراءة في الصلاة)) .

وروى الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، أن عمر صلى بالناس المغرب ، ولم يقرأ فيها شيء ، فلما فرغ قالوا له : يا أمير المؤمنين ، إنك لم تقرأ شيئاً ؟ قالَ : لم أزل أنزل البعير منزلا منزلا ، حتَّى وردت الشام ، ثُمَّ أعاد الصَّلاة .

[خرجه] الجوزجاني .

وليس فكر عمر في تجهيز الجيوش في الصلاة من حديث النفس المذموم ، بل هو من نوع الجهاد في سبيل الله ؛ فإنه كانَ عظيم الاهتمام بذلك ، فكان يغلب عليهِ الفكر فيهِ في الصَّلاة وغيرها .

ومن شدة اهتمامه بذلك غلب عليه الفكر في جيش سارية بن زنيم بأرض العراق ، وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر ، فألهمه الله ، فناداه ، فاسمعه الله صوته ، ففعل سارية ما أمره به عمر ، فكان سبب الفتح والنصر .

وقال سفيان الثوري : بلغني أن عمر قال : إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة .

ورواه وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عمر قاله .

وهذا كله من شدة اهتمام عمر بأمر الرعية ، وما فيه صلاحهم ، فكان يغلب عليه ذلك في صلاته ، فتجتمع له صلاة وقيام بأمور الأمة وسياسته لهم في حالة واحدة .

خرج البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث :

الاول :

1221- حديث : عمر بن سعيد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث ، قال : صليت مع النبي العصر ، فلما سلم قام سريعاً ، ودخل على بعض نسائه ، ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته ، فقال : ((ذكرت وأنا في الصلاة تبراً عندنا ، فكرهت أن يمسي – أو يبيت – عندنا ، فأمرت بقسمته)) .

خرجه عن إسحاق بن منصور ، عن روح .

وخرجه – فيما تقدم – من طريق عيسى بن يونس ، عن عمر .

وخرجه في ((الزكاة)) – أيضا – من طريق أبي عاصم ، عن عمر ، به ، وفيه : أنه كان من تبر الصدقة .

وهذا الذي وقع للنبي من جنس ما كان يقع لعمر ؛ فإن مال الصدقة تشرع المبادرة بقسمته بين أهله ومستحقيه ، فكان من شدة اهتمام النَّبيّ بذلك يتذكره في صلاته ، فيقوم عقب ذَلِكَ مسرعا حتَّى يقسمه بين أهله .

وهذا كله من اجتماع العبادات وتداخلها ، وليس هم من باب حديث النفس المذموم .

الحديث الثاني :

1222- نا يحيى بن بكير : نا الليث ، عن جعفر ، عن الأعرج : قال أبو هريرة : قال رسول الله : ((إذا أذن بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط ، حتى لايسمع التأذين ، فإذا سكت المؤذن أقبل ، فإذا ثوب أدبر ، فإذا سكت أقبل ، فلا يزال بالمرء يقول له : اذكر ما لم يكن يذكر ، حتى لايدري كم صلى)) .

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : إذا فعل ذلك أحدكم ، فليسجد سجدتين وهو قاعد .

وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة .

وقد خرجه في ((باب : التأذين)) من رواية مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة – إلى قوله : ((لايدري كم صلى)) – أيضا .

وأما باقي الحديث ، وهو الأمر بسجود السهو لذلك ، فإنما رواه أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، وهو مرفوع ، وليس من قول أبي هريرة .

والقائل : ((قال أبو سلمة)) ، لعله جعفر بن ربيعة . والله أعلم .

وقد خرجه البخاري في ((أبواب السهو)) ، كما يأتي قريبأ – إن شاء الله تعالى– من رواية هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي .

ومن رواية مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي .
وفي حديثهما : ((فليسجد سجدتين وهو جالس)) .
وخرجه في ((بدء الخلق)) من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير – أيضا .
والمقصود من تخريجه في هذا الباب : أن الشيطان يأتي المصلي ، فيذكره ما لم يكن يذكره ، حتى يلبس عليه صلاته ، فلا يدري كم صلى ، وإن صلاته لاتبطل بذلك ، بل يؤمر بسجود السهو ؛ لشكه في صلاته .
وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على ذَلِكَ .
ومنهم من قال : هو إجماع من يعتد به .
وهذا يشعر بأنه خالف فيه من لا يعتد به .
وقد قال طائفة قليلة من متأخري أصحابنا والشافعية : أنه إذا غلب الفكر على المصلي في أكثر صلاته ، فعليه الإعادة ؛ لفوات الخشوع فيها .
وكذا قالَ أبو زيد المروزي من الشافعية ، في المصلي وهو يدافع الأخبثين : أنه إذا اذهب ذَلِكَ خشوعه ، فعليه الإعادة .
وقال ابن حامد من أصحابنا : متى كثر عمل القلب وفكره في الصلاة في أمور الدنيا أبطل الصلاة ، كما يبطلها عمل الجسد إذا كثر .
والحديث حجة على هذه الأقوال كلها .
وقد استدل لوجوب الخشوع في الصلاة بحديث مختلف في إسناده ، وقد ذكرناه مع الإشارة إلى هذه المسألة في ((باب: الخشوع في الصلاة)) ، فيما مضى .
الحديث الثالث :
1223-نا محمد بن المثنى : حدثنا عثمان بن عمر : أنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، قال : قال أبو هريرة : يقول الناس : أكثر أبو هريرة ، فلقيت رجلاً فقلت : بم قرأ رسول الله البارحة في العتمة ؟ قالَ : لا أدري . فقلت : لم تشهدها ؟ قال: بلى . فقلت : لكن أنا أدري ، قرأ سورة كذا وكذا .
مراد أبي هريرة – رضي الله عنه - : أن يبين للناس امتيازه عن غيره بضبط أمور النبي ، واعنائه بها ، وحفظه لها ، وإذا كان كذا لم يستبعد أن يكون قد حفظ ما لم يحفظه غيره.
وهذه الواقعة كانت جرت له في حياة النبي ، فحفظ قراءة النبي في صلاة العشاء ، ولم يحفظها بعض من شهد العشاء معه ، مع رسول الله .

وظاهر السياق : يقضي أنه من حينئذ كان يقال : أكثر أبو هريرة ، وهو بعيد .

والظاهر – والله اعلم - : أنه إنما قيل ذلك بعد وفاة النبي ، حين أكثر أبو هريرة من الرواية عنه .

فاستدل أبو هريرة بحفظه ما لم يحفظه غيره بهذه القصة التي جرت له مع بعض الصحابة ، حيث حفظ ما قرأ به النبي في صلاة العشاء ، ولم يحفظ ذلك غيره ممن صلى معه .

واعلم ؛ أن عدم حفظ المصلي لما قرأ به امامه لها حالتان :

أحدهما : أن يكون ذَلِكَ عقب انصرافه من الصَّلاة ، فهذا إنما يكون غالباً من عدم حضور القلب في الصَّلاة ، وغلبه الفكر والوساوس فيها .

وقد ذكرنا في ((باب : القراءة في الصلاة)) ، عن أحمد ، أنه قال – فيمن صلى مع إمام ، فلما خرج من الصلاة قيل له : ما قرأ الإمام ؟ قالَ : لا أدري – قالَ : يعيد الصَّلاة .

وإن الأصحاب اختلفوا في وجهها على ثلاث طرق لهم فيها .

وقد ورد حديث مرفوع ، يستدل به على أن لا اعادة على من لم يحفظ ذلك :

فروى البزار ((مسنده)) ، عن عمرو بن علي : سمعت يحيى بن كثير ، قال : حدثنا الجريري ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : صلى رسول الله يوماً بأصحابه ، فقال : ((كيف رأيتموني صليت ؟)) قالوا : ما أحسن ما صليت ، قالَ : ((قد نسيت آية كيت وكيت ، وإن من حسن صلاة المرء أن يحفظ قراءة الإمام)) .

الحالة الثانية : أن يكون ذلك بعد مضي مدة من الصلاة ، فهذا يكون غالباً من النسيان بعد الحفظ ، لا من سهو القلب في الصلاة ، وهذا هو الذي أراده أبو هريرة بحديثه هذا .

وحينئذ ؛ ففي تخريجه في الباب نظر ؛ لأن الباب معقود لحديث النفس في الصلاة والوسوسة فيها ، وهو ينقسم إلى المذموم – وهو حديث النفس بأمور [الدنيا] وتعلقاتها - ، وإلى محمود – وهو حديث النفس بأمور الآخرة وتعلقاتها - ، ومنه ما يرجع إلى ما فيه مصلحة المسلمين من أمور الدنيا ، كما كان عمر يفعله .

وقد خرج البخاري في ((أبواب الوضوء)) حديث عثمان ، فيمن توضأ ثم صلى ركعتين ، لا يحدث فيهما نفسه ، أنه يغفر له ما تقدم من ذنبه ، وسبق الكلام عليه في موضعه .

وأبو الأحوص هذا ، ضعفه ابن معين وغيره .

وفي الحديث الصحيح : ((ومن مس الحصى فقد لغا)) .

* * *

بسط الثوب في الصلاة للسجود

* * *

ما يجوز من العمل في الصلاة

* * *

وقال قتادة : إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة .

وروى عبد الرزاق في ((كتابه)) ، عن معمر ، عن الحسن وقتادة ، في رجل كان يصلي ، فأشفق أن تذهب دابته أو أغار عليها السبع ؟ قالا : ينصرف .

* * *

[illegible]

مايجوز من البصاق والنفخ في الصلاة

ويذكر عن عبد الله بن عمرو : نفخ النبي ﷺ في سجوده في الكسوف .

حديث عبد الله بن عمرو هذا ، هو من رواية عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو هذا ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة – فذكر الحديث إلى أن قال - : فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ، ويبكي ويقول : ((لم تعدني هذا وأنا فيهم ، لم تعدني هذا ونحن نستغفرك)) – وذكر باقي الحديث .

[illegible]

* * *

* * *

[illegible]

* * *

[illegible]

* * *

* * *

* * *

سعيد .

وروى – أيضا – معاوية بن حديج ، أن النبي

[illegible] : [illegible] ، [illegible] ، [illegible] ، [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] ، [illegible] ، [illegible] — [illegible] [[illegible]] .

* * *

14- باب

من لم يتشهد في سجدتي السهووسلم

أنس بن مالك ، والحسن ، ولم يتشهدا .

وقال قتادة : لايتشهد ؟

أما المروي عن أنس [...] .

وأما المروي عن الحسن ، فروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن الحسن ، قال : ليس فيها تشهد ولا تسليم .

وأما قتادة ، قال : يتشهد في سجدتي السهو ويسلم .

وعن عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أنه وهم في صلاته ، فسلم ، فسجد سجدتي السهو ، ثم سلم مرة أخرى .

قال شعبة : فسألت الحكم وحماداً ، فقالا : يتشهد في سجدتي السهو .

وعن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : ليس في سجدتي السهو تشهد .

قلت : أجعل نهضتي قيامي ؟ قالَ : بل اجلس ، فهوَ أحب إلي ، وأوفى لها .

وهذا يدل على أن مراده : السجود بعد السلام ، أنه لا يتشهد لهُ ، ولا يسلم منه .

وروى عبد الرزاق بإسناده ، عن النخعي ، أنه كان يتشهد ويسلم .

وعن الثوري ، عن خصيف ، عن [أبي] عبيدة ، عن عبد الله ، أنه تشهد في سجدتي السهو .

وحاصل الأمر : أنه قد اختلف في التشهد ، وفي التسليم في سجود السهو :

فأما التشهد : فروي ثبوته عن ابن مسعود والشعبي والنخعي وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، وقتادة – وفي رواية –

والحكم وحماد ويزيد بن قسيط والثوري والليث والأوزاعي وأبي حنيفة .

وروي عن ابن سيرين ، قال : أحب إلي أن يتشهد .

وروي [....] عن أنس والحسن وعطاء وابن سيرين .

وحكاه البخاري عن قتادة .

وهذا كله في السجود بعد السلام .

وأما السجود قبله ، فلا يتشهد فيه عند أحد من العلماء ، إلا رواية عن مالك ، رواها عنه ابن وهب .

وروي عن ابن مسعود من وجه فيه انقطاع ، ومختلف في لفظه ، وفي رفعه ووقفه .

وحديث ابن بحينة يدل على أنه تشهد بعده ؛ لأنه قالَ : ((سجد قبل السلام)) ، ولم يتشهد بعده ، وإن سجد بعد السلام تشهد بعده ، ثُمَّ سلم .

وحكي للشافعي قول آخر : أنه لايتشهد .

وحكي قول ثالث : أنه يتشهد ثم يسجد ، ثم يسلم .

واختار الجوزجاني : أنه لا يتشهد في الموضعين ، لا قبل السلام ، ولا بعده .

وقد روي عن عمر بن الخطاب وعطاء : أن من نسي التشهد الأول يسجد بعد صلاته [و] تشهد تشهدين ، وقد ذكرناه فيما تقدم .

وأما التسليم ، فروي فعله عن ابن مسعود وعمران بن حصين ، وعلقمة والشعبي والنخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى والقاسم وسالم وقتادة والحكم وحماد .

وهو قول الثوري وأبي حنيفة والليث والشافعي وأحمد وإسحاق .

ثم قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق : يسلم تسليمتين .

وروي عن ابن مسعود من وجه منقطع .

وقال النخعي : يسلم تسليم الجنازة .

يعني : واحدة .

وقاله بعض الحنفية – أيضا .

وقد حكى البخاري ، عن أنس والحسن ، أنهما سلما .

وحكى غيره ، عنهما ، أنهما لم يسلما .

وقد تقدم عن الحسن ، أنه قال : ليس فيها تشهد ولا تسليم - ، وعن عطاء .

وروى الربيع بن صبيح ، عن عطاء ، قال : فيها تشهد وتسليم .

وروي عن عطاء : إن شاء تشهد وسلم ، وإن شاء لم يفعل .

وهذا كله في السجود بعد السلام ، وأما السجود قبل السلام فإنه يعقبه السلام من الصلاة ، فلا يحتاج إلى تسليم آخر .

قال البخاري - رحمه الله - :

1228- ثنا عبد الله بن يوسف : أنا مالك ، عن أيوب السختياني ،
عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله

[illegible]

* * *

5- باب
يكبر في سجدتي السهو

وفيه حديثان :

الأول :

1229- حدثنا حفص بن عمر :ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، قال : صلى النبي [illegible]

[illegible]

الحديث الثاني :

1230- حدثنا قتيبة : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن الاعرج ،
عن عبد الله بن بحينة الاسدي – حليف بني عبد المطلب - ، أن
رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

* * *

6- باب
إذا لم يدر كم صلى - ثلاثاً أو أربعا – سجدة سجدتين وهو جالس .

1231-ثنا معاذ بن فضالة : ثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضى الأذان أقبل ، فإذا ثوب بها أدبر ، فإذا قضي التثويب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : أذكر كذا وكذا – مالم يكن يذكر – حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى ، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى – ثلاثا أو أربعا - ، فليسجد سجدتين وهو جالس)) .

((يخطر)) بضم الطاء عند الأكثر ، والمراد : أنه يمر ، فيحول بين المرء وما يريد من نفسه ، من إقباله على صلاته .

وروي ((يخطر)) – بكسر الطاء - ، يعني : تحرك ، فيكون المعنى : حركته بالوسوسة .

وقوله : ((حتى يظل الرجل)) ، هكذا الرواية المشهورة بالظاء القائمة المفتوحة ، والمراد : يصير ، كما في قوله تعالى : [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد رواه جماعة من ثقات أصحاب منصور ، عنه ، بهذا الزيادة .

وخرجه ابن ماجه ، وعنده : ((ويسلم ويسجد سجدتين)) – بالواو .

قال الإمام أحمد – في رواية الأثرم - : وحديث التحري ليس يرويه غير منصور ، إلا أن شعبة روى عن الحكم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله – موقوفاً – نحوه ، قال : وإذا شك أحدكم فليتحر .

وخرجه النسائي كذلك .

وقد روي عن الحكم – مرفوعاً .

قال الدارقطني : الموقوف عن الحكم أصح .

وقد روي عن ابن مسعود التحري من وجه آخر ، مختلف فيه :

فروى خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، عن النبي [illegible]

[illegible]

* * *

[illegible]

وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره .

قد تقدم أن الإمام أحمد حكى عن ابن عباس ، أنه قال : إن استطعت أن لا تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدتين فافعل .

وحمله أحمد على سجود السهو .

ومن الناس من حمله على [أنه] أراد به تصلي بعد كل مفروضة ركعتين .

وهذا على عمومه لا يصح ؛ فإن الفجر والعصر لايصلى بعدهما .

وقد بوب النسائي على ((السجود بعد الفراغ من الصَّلاة)) ،

وخرج فيهِ : حديث عائشة : كانَ النَّبيّ [illegible]

[illegible]

[illegible] .

* * *

[illegible]

إذا كلم وهو يصلي فأشار برأسه أو استمع

1233- حديثا يحيى بن سلمان : نا ابن وهب : أخبرني عمرو ، عن بكير ، عن كريب .

فذكر حديثاً قد ذكرناه بتمامه في ((باب : ما يصلى بعد العصر من الفوائت)) ، وفيه :

أن أم سلمة قالت : دخل علي – يعني : رسول الله [illegible] – [illegible]

[illegible]

وخرجه في ((المغازي)) – أيضا – بهذا الإسناد ، ثم قال : ((وقال بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكر – فذكر نحوه)) .

ومقصوده بهذا الباب : أن المصلي يجوز أن يكلم في صلاته ، ويستمع لمن كلمه ، ويشير بيده أو برأسه ؛ فإن النَّبيّ [illegible]

[illegible]

* * *

قاله كريب ، [عن أم سلمة] ، عن النبي .

* * *

* * *